International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

Vol. (3), No. (12) December 2024 الإصدار (3)، العدد (12)

الضوابط القانونيّة للتمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: إشكاليَّات قانونيّة في قضايا الزواج والطلاق

فتحي أحمد عبدالله أحمد

باحث أكاديمي، جامعة الخليل، فلسطين

ahmad.fathe@hotmail.com

الملخّص

يتناول هذا البحث مسألة رصد ومناقشة الضوابط القانونيّة التي يمكن من خلالها التمييز بين المدّعِي والمدّعَى عليه، وتكمن أهميّة هذه الدراسة باعتبارها من أهمّ المسائل التي تشغل اهتمام القضاء، ولما يترتّب عليها من نتائج، وقد تشكّل إرباكًا حقيقيًّا للقضاة، وهنا يأتي دور توزيع أطراف الخصومة في ظلّ هذه الضوابط حتى يمكن إجراء الفصل في القضيّة المنظورة بصورة صحيحة، بحيث يكون هذا التمييز من الخطوات الأوليّة التي يجب على القاضي الفصل فيها، وبعد ذلك يمكن السير في الإجراءات اللازمة إلى أنْ ينتهي الأمر إلى تحقيق نتائج تخدم العدالة بإصابة الحقّ في الأحكام القضائيّة، ولتضع الأمور في نصابها الصحيح.

وإنّ ما دفعني لكتابة هذا البحث رغم كثرة ما كتب فيه هو النقص في تناول ما ينشأ من إشكاليّات قانونيّة عالجت هذه المسألة، وغياب رصد حقيقي ومنظّم للضوابط التي تعين على إدراك التمييز المطلوب، وبخاصّة فيما يتعلّق بمسائل الزواج والطلاق، وهي من المسائل التي يكثر النظر فيها ضمن المحاكم الشرعيّة، حيث يتضمّن نظام الأحوال الشخصيّة كثيرًا من هذه المسائل العالقة، والتي تحتاج إلى رؤية قانونيّة دقيقة تمكّن القضاة من رسم الأدوار لكلّ طرف، والتعامل معه بحسب ما تقرّر له من دور.

وقد توصّلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، لعلّ من أهمّها: أنّ التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه هو من أوجه العدالة الناجزة، وذات البعد المقاصدي في تحقيق النصفة في الخصومة، إذ يمكّن القاضي من صياغة تصوّر واضح للقضيّة المنظورة أمامه، الأمر الذي يفضي إلى نشوء أحكام دقيقة تصبّ في مصلحة العدالة، وذلك بالنظر إلى أنّه من أهمّ مقاصد القضاء وأعظمها أثرًا يكمن في تحقيق العدل بين المتخاصمين، وهذا الوجه لا يتحقّق إلّا بضبط وسائله، والالتزام بتعيين مكانة كلّ طرف من أطراف الخصومة في موضعه المناسب.

الكلمات المفتاحيّة: المدّعي، المدّعى عليه، الأحوال الشخصيّة، التمييز، ضوابط.

International Journal for Scientific Research (IJSR)

المجلة الدولية للبحوث العلمية

IJSR

Vol. (3), No. (12) December 2024 الإصدار (3)، العدد (12)

The Legal Controls for Distinction between the Claimant and the Defendant: Legal Problems in Marriage and Divorce Cases

Fathi Ahmed Abdullah Ahmed
Academic Researcher, Hebron University, Palestine
ahmad.fathe@hotmail.com

Abstract

This study examines the legal controls for the distinction between the claimant and the defendant, a crucial issue for the judiciary due to its impact on legal proceedings and its potential to create challenges for judges. The research emphasizes allocating roles to disputing parties based on clear criteria to ensure proper adjudication. Making this distinction is a fundamental step that must be addressed before advancing through the legal process, ensuring that justice is served, and judicial rulings accurately reflect the truth.

The motivation for this study arises from the limited focus on the legal challenges associated with this issue and the need for a systematic framework for identifying the criteria required to achieve the necessary distinction. Accordingly, this is particularly critical in cases involving personal status issues, such as marriage and divorce, which stand as frequently addressed in Sharia courts. The personal status legal system contains numerous unresolved issues that demand precise legal insights to help judges define each party's role and handle disputes appropriately.

The findings reveal that distinguishing between the claimant and the defendant is essential for achieving efficient and fair justice. Correctly identifying the roles of the disputing parties enables judges to develop a clear understanding of the case, resulting in accurate rulings that promote justice. Ensuring equity between parties—a fundamental goal of the judiciary—can only be achieved by adhering to specific criteria and assigning roles to each party on their position in the dispute.

Keywords: Claimant, Defendant, Personal Status, Distinction, Controls.

المقدّمة

الحمد للهِ ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوثِ رحمةً للعالمين، سيّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإنّ هذا البحث يتناول شرحًا لإشكاليّة هي على درجة كبيرة من الأهميّة يُناط بها رعاية العدل والقيام بالإنصاف والعمل على فضّ الخصومات وتسوية المنازعات والخلافات بين أفراده بطريقة عادلة ومنصفة، حرصًا منها على الحفاظ على الحقوق، ويكون حكمها ملزمًا كونه إعلانًا للحقّ وعنوانًا للحقيقة القضائيّة، كما استقرّت في وجدان القضاء مؤسّسة العدالة والأحكام الصادرة عنها.

ولذلك فإنّ من أبرز مّا يعين القاضي على تحقيق العدل والوصول إلى الحقيقة التميز اليقيني بين المدّعي والمدّعى عليه، وهو عمدة القضاء في الإسلام ومن أولويّاته، فجاء هذا البحث ليسهم في صياغة بعض الضوابط القانونيّة إدراكًا منّي لما لهذا الموضوع من أهميّة بالغة، وحساسية كبيرة في الساحة القضائيّة اليوم، ولما تنطوي عليه من نتائج الفصل القضائي في تقرير الأحكام القضائيّة ضمن إجراءات قانونيّة صحيحة.

مشكلة البحث وأسئلته

بالنظر إلى ما يتضمّنه البحث من معطيات، وما يترتّب عليها من نتائج فإنّ سؤال البحث يمكن صياغته على النحو التالي: ما هي ضوابط التميز بين المدّعي والمدّعى عليه؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة التالية:

1. ما هو التأثير الذي يمكن أنْ ينتج عنه التميز بين المدّعي والمدّعى عليه؟
2. ما هو أثر التميز بين المدّعي والمدّعى عليه في سير الدعوى والفصل القضائي؟
3. ما هو أثر التميز بين المدّعي والمدّعى عليه في قضايا الزواج والطلاق؟
4. ما هو البعد المقاصدي للتفريق بين المدّعي والمدّعى عليه؟

أهميّة البحث وأسباب اختياره

تأتي أهميّة هذا البحث بسبب أنّ التميز بين المدّعي والمدّعى عليه ليس بالأمر السهل والمتاح بدون بذل الجهد المطلوب، إذْ هو يتطلّب مهنيّةً قضائيّةً عالية ونظرًا قانونيًّا دقيقًا، وذلك لما يترتّب على هذا التميز من نتائج مقرّرة، بحيث يكون له مركز الثقل في الفصل في الدعوى المنظورة، والوصول إلى الحكم الصائب الذي يحقّق مبدأ العدالة، وينهي الخصومة القائمة على وجهها الصحيح.

وكان الدافع وراء اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب، يمكن الإشارة إلى أهمّها:

1. تشكّل قضايا الزواج والطلاق جلّ القضايا المنظورة في المحاكم الشرعيّة، وفي هذه القضايا تظهر صعوبة في التمييز بين المدّعي والمدّعى عليه، وتأتي هذه الدراسة لتسهّل على فقهاء القانون تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه.
2. هناك اختلاف بين العلماء والباحثين في طريقة التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وهذا يولّد حالةً من الغموض تلقي بثقلها على القضاء، وقد تسبّب له الحيرة والارتباك في أمر جوهري لا يمكن تجاوزه دون اتخاذ القرار الصائب.
3. النقص الموجود حول هذا الموضوع المهمّ المتعلّق بقضايا الزواج والطلاق، والذي يُعدّ مفصلًا من مفاصل قضايا عصريَّة مطروحة على ساحة القضاء، ويقع بسببها كثير من الضبابيّة والغموض.
4. الأهميّة البالغة لهذا الأصل المشكل وما ينطوي عليه من آثار قانونيّة، وأثر ذلك في سير القضاء من جهة من يكلّف عبء الإثبات، وهو الحجّة القويّة ممّن يكتفى منه باليمين، لأنّ الأخير هو الحجّة الضعيفة، وهذا كلّه يؤثر في نتيجة الحكم.
5. النّية الصادقة في وضع لبنةٍ في جدار الدفاع عن القضاء الإسلامي، وحثّ ذوي الفكر والرأي على الكتابة في هذا الموضوع بالذات، وذلك في محاولة لإبراز قدرة هذا القضاء في مواجهة الإشكاليّات والوقوف في وجه التحدّيات، بحيث يتعامل مع الواقع بمرونة عالية، وبجدّيّة لافتة.

المنهجيّة المتبعة في البحث

سوف أتبع في بحثي هذا المنهج الوصفي بشكل عام، وذلك بالنظر إلى الأمور كما هي واردة في سياقاتها وفي مظانّها وكما هي في صياغتها النصيّة، مستفيدًا من المنهجين الاستنباطي التحليلي والاستقرائي المقارن بشكل خاصّ، للوقوف على صورة الوضع من كلّ الزوايا والجوانب، مع محاولة المقارنة بينها بكلّ موضوعيّة بهدف الإنصاف والوصول إلى الحقّ. وقد عرضت أدلّة كلّ فريق حول المسائل المطروحة، مع مناقشة كلّ دليل والوجه وبيان الرؤية الخاصّة في ضوابط التمييز وضرورته، وبيان اعتراضات المخالفين وأصحاب الدعاوى الناقدة، والإجابة عن هذه الاعتراضات والدعاوى ما أمكن، وبيّنت مواقف العلماء بشأن تلك المسائل، وأبرزت وجه المقارنة، وكيف تبدو الصورة بعد ذلك. كذلك هناك التزام بعزو الآيات إلى مواضعها من السور، وعزو الأحاديث النبويّة إلى مظانّها، مع الحكم عليها إنْ كانت في غير الصحيحين.

الدراسات السابقة

لا شكّ أنّ موضوع هذا البحث يُعد جزئيّةً من قضيّة كبرى يطلق على تسميتها "نظريّة الدَّعوى"، وهذه النظريّة ثار حولها كثيرٌ من النقاش والجدل في العصر الحديث، وقد أشبعت هذه القضيّة شرحًا ضمن مؤلّفات وأبحاث عامّة، فقد تناولت كتب الفقه هذه الإشكاليّة، وشرحتها ما بين موجز ومسهب، وكان

من أبرز المؤلّفات كتاب الفروق، للقرافي المالكي، وكتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، لابن فرحون المالكي، وبالإضافة إلى ذلك مجموعة من كتب الفقه كانت قد أسهمت هي بدورها في شرح هذه الإشكاليّة وتوضيحها. وكان للدراسات المعاصرة أيضًا دورها في تبيين هذه الإشكاليّة والتعرّض لها بالشرح والتفصيل، وبرز منها:

1. نظرية الدّعوى، للدكتور محمد نعيم ياسين. وهي رسالة دكتوراه، وقد أجاد الباحث في التفصيل والشرح.
2. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه وأثره في القضاء الإسلامي، لصالح علي يونس جبارين (جامعة الخليل).
3. المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الفقه الإمامي، لناجي مظلوم المياحي. وهي رسالة ماجستير. 2007م (جامعة آل البيت العالميّة).
4. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة، لمحمد بن يوسف بن أحمد المحمود. 2011م (جامعة المنيا – كليّة دار العلوم).
5. تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه، دراسة تأصيليّة فقهيّة تطبيقيّة على نظام الأحوال الشخصيّة، لسعد بن ياسر بن سعد المقاطي، 2024م، وهو بحث منشور في مجلّة كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندريّة.

والواقع أنّه رغم كلّ الذي كتب فما يزال البحث يقدّم في هذه الإشكالية المزيد، حيث تبرز قضايا لم يتمّ تداولها ومناقشتها بشكل كافٍ كقضايا الزواج والطلاق، وهما يمثّلان حدود هذا البحث. والهدف من ذلك السعي لسدّ النقص الموجود في هذا الجانب، وذلك ضمن سياق خاصّ تداركًا لهذا النقص الموجود، وإثراءً لما سبق، وتوضيحًا لحقائق أساسيّة قد تعالج هذه القضيّة من منظور قانوني محدّد برؤيا الزمان والعصر.

وبالتالي فلن يكون هذا البحث اجترارًا للماضي، ولا تكرارًا للبحوث السابقة، أو ترديدًا للألفاظ والمسائل بلا تحليل ومناقشة، بل محاولة لرفع الغموض الذي يكتنف هذه الإشكالية في أوساط عديدة. وانطلاقًا من هذا كلّه فإنّ هناك عدة إشكاليّات تفرض نفسها هنا، وتطلّ بحضورها داخل البحث، وتدعو إلى التعامل معها بكلّ جديّة ومسؤوليّة ومتابعة بهدف الوصول إلى نتائج حقيقة لدى الفصل في قضايا الزواج والطلاق على كثرتها.

International Journal for Scientific Research (IJSR)
المجلة الدولية للبحوث العلمية
Vol. (3), No. (12) December 2024 الإصدار (3)، العدد (12)

المبحث الأوّل: منظومة المفاهيم الفقهيّة في التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه

تمهيد:

لا شكّ أنّ هذا البحث ينطوي على أهميّة كبيرة في الأنظمة القانونيّة بكلّ مفاصلها، لأنَّ القضاء والفقه يحملان بديلًا اجتماعيًّا عن الأنظمة الوضعيّة، ويهدف إلى إدارة المجتمع وتصريف شؤونه وترتيب الأدوار فيه وفق نظام عادل غير معوّج، ولذلك بات من الضروري أنْ يقوم بأعباء القضاء، وحلّ النزاعات في الخصومات التي قد تحدث في المجتمع، وتعكّر صفو الحياة فيه. ويبدو أنّ من أهمّ الأمور التي يجب أنْ تتحدّد في المسائل القضائيّة تعيين طرفي الدعوى، أيْ تحديد دقيق لمفهومي المدَّعِي والمدَّعَى عليه في باب القضاء، كي تساعد هذه العمليّة الفقه في مجال التطبيق الاجتماعي، وأخذ دوره الطبيعي المؤثّر في المجتمع، وإنّ استخراج مسائل هذا البحث من متفرّقات مباحث الفقه، وتنظيمها، وتبويبها، لهو من أهمّ ما استجد فيه، ويتطلّب مزيدًا من التأمّل والمتابعة والدراسة.

ومن الواضح أنّه في جيل الشريعة والحداثة وجدل الأصل والعصر بدأنا نلمس الأهميّة في هذا الجانب، ونجد صدى هذا التمييز في مجال الأحوال الشخصيّة، وهي التي يراد بها الأوضاع التي تكون بين الإنسان وأسرته، وما يترتّب على هذه الأوضاع من آثار حقوقيّة والتزامات أدبيّة أو ماديّة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه لم يكن الفقهاء قديمًا يطلقون اسم "الأحوال الشخصيّة" على المبادئ الحقوقيّة والأحكام الشاملة للأسرة وما يتعلّق بها، وإنّما كانوا يطلقون اسمًا خاصًّا على كلّ بحث من أبحاثها، فكتاب النكاح مثلًا كان يطلق على مجموعة المبادئ الحقوقيّة والأحكام المتعلّقة بموضوع النكاح، وكتاب الطلاق كذلك كان يطلق على مجموعة المبادئ الحقوقيّة والأحكام المتعلّقة بموضوع الطلاق...وهكذا كتاب الدعاوى ومتعلّقاتها.

ويبدو أنّه لم يتمّ استعمال مصطلح "الأحوال الشخصيّة" إلّا في أواخر القرن الماضي حينما ألّف محمد قدري باشا (ت 1886 م) كتابه "الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة" على مذهب أبي حنيفة النعمان، وحظي هذا الكتاب باهتمام لدى رجال الفقه والقانون، وقد شرحه المرحوم محمد زيد الأبياني في كتابه "شرح الأحكام الشرعيّة في الأحوال الشخصيّة" الذي جاء في ثلاث مجلّدات، وهو متداول في الاستعمال كمرجع له أهمّيّته.

وقد استقرّ في الأذهان أنّ الإسلام جاء بقواعده وأحكامه ليصوغ للبشريّة منهج حياة فيه رشدها وصلاحها وارتقاؤها، والناظر المدقّق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها في حالة من الدقّة والتوازن وكمال الانسجام، والحكمة، وتحقيق العدالة والشمول والواقعيّة، ومن غير تناقض مخلّ بالمسيرة الإنسانيّة، ولا في المنظومة القانونيّة والهيئات القضائيّة، وهذا ما يجعل الإنسان يقطع بأنّ هذه الأحكام ليست من

عند أحد من البشر؛ لأنّ ما يضعه البشر يتطرّق إليه الخلل والتناقض، ويتسرّب إليه النقصان، ولذلك يكون دائمًا بحاجة للتعديل والتبديل، وإعادة النظر فيه بالمراجعة المستمرّة، والتاريخ الإنساني عبر حلقات الزمن يشهد بهذا التوجّه ويشير إليه.

وتبدو أهميَّة الدِّراسة التمهيديَّة في توضيح بعض المعالِم التي لا بدّ من بيانها، وإن لَم تكن من صميم الموضوع وجوهره، فلكي يقوم البحث على أصول ثابتة يتعيَّن بحث قضاياه من جميع الجوانب بما في ذلك العرْض التاريخي، وتوضيح منظومة المصطلحات المستعملة في دراسة أيِّ موضوعٍ إنْ وُجدت الحاجة إلى ذلك؛ حتّى لا تكون هنالك شبهة لبس، أو غموض، أو أيّ إشكال آخر قد يبرز أثناء البحث، ومن خلال تطبيقاته الممنهجة.

وحول أهمّيّة التمييز ما بين المدّعِي والمدّعَى عليه يقول سعيد بن المسيب (ت 94 هـ): (من عرف المدَّعِي والمدَّعَى عليه فقد عرف وجه القضاء). وفي السياق نفسه قال القاضي شريح (ت 78 هـ): (وليت القضاء وعندي أنّي لا أعجز عن معرفة من يتخاصم إليّ فيه، فأوّل ما ارتفع إليّ خصمان أشكل عليّ أمرهما: من المدَّعِي؟ ومن المدَّعَى عليه). [1]

ويظهر من هذا النصّ أهمّيّة تلك التفرقة وتعلّقها بجوانب عديدة يستفيد منها كالدعوى والقضاء، وذلك لأنّ الحقّ سبحانه قد خلق البشر أطوارًا، وجعل علومهم شتّى ومتباينة، وبسبب هذا التباين ينشأ الخلاف والخصام والسبيل في الخصومة يكمن في قطعها، لأنّ امتدادها يعني تواصل النزاع وتفاقمه إلى حدٍّ بعيد، وطريق فصل الخصومات هو الالتجاء إلى القضاء بطريق الدعوى. وعلى هذا فإنّه يترتّب على معرفة المدَّعِي: تكليفه بالإثبات، وحقّه في الإمهال، وردّ اليمين إنْ نكل المدَّعَى عليه، وغير ذلك. وفي الوقت ذاته يترتّب على معرفة المدَّعَى عليه: اليمين، وأنّ معه استصحابَ البراءة الأصليّة، وغير ذلك من المتعلّقات ذات الصلة. [2]

ومن هنا جاءت أهمّيّة هذا التمييز في المنظومة القضائيّة، وتمثّل ذلك بتوجّه الشريعة الإسلاميّة للقاضي أنْ ينظر في الدعوى المقدّمة إليه إنْ كانت صحيحةً وموافقةً للشروط المعتبرة شرعًا، وذلك وفقًا لأصول استماع الدعوى وطرق إثباتها، وأنْ يبذل الجهد في التمييز بين المدَّعِي والمدّعَى عليه، وذلك بهدف انتظام الإجراءات القضائيّة في مسارها الطبيعي الصحيح، وبالتالي يتمكّن من أنْ يحكم بين الناس بما توصّل إليه من أدلة تطمئن نفسه إليها.

[1]- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة. 1397 هـ، 24/1.
[2]- السرخسي، أحمد بن محمد. المبسوط. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1414 هـ، 28/17. وابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكّام في أصول الأقضيّة ومناهج الأحكام. المحقّق: جمال مرعشلي. بيروت: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. سنة النشر: 1423 هـ، 2003 م، 315/1.

ولا شكّ -في ضوء ما تقدّم -أنّ دراسة ضوابط التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه هي من الأهمّيّة بمكان؛ لأنّه بذلك يسهل على القاضي النظر في الدعوى، والسير فيها، وبتكليف كلّ طرف من أطرافها بما يجب عليه شرعًا، فعرف أنَّ فلانًا هو المدَّعِي طالبه بالإثبات، وأنَّ فلانًا هو المدَّعَى عليه طالبَهُ باليمين إنْ أنكر، بلْ إنَّ التمييز بينهما يحدّد مسار الدعوى كلّها من أساسه، وإذا لم يدرك القاضي منذ اللحظة الأولى مَنْ هو المدَّعِي؟ ومَنْ هو المدَّعَى عليه؟ اختلطت عليه الأمور، وقد يؤدّي به ذلك إلى عكس المطلوب منه؛ لأنّه سيقيم المدَّعَى عليه مكان المدَّعِي والعكس، وبذلك سيخلط بين الأوراق، وإذ ذاك ستشكل عليه الأمور. فإذا أراد القاضي أنْ يسلك طريق الحقّ من أقرب وسائله، فإنّ عليه أنْ يبدأ بتمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه؛ لأنَّه كثيرًا ما يختلط هذا الأمر على فقهاء القانون، وربّما يختلط كذلك على بعض الحكّام من غير ذوي الخبرة والممارسة. [3]

وبالنظر إلى الخلفيّة التاريخيّة لهذه الإشكاليّة اتجه الفقهاء إلى دراستها بعمق، وبحثوها بتوسّع واهتمام، وأكّدوا أهميّة وجوب التفرقة بين الاثنين والضرورة التي تتطلّب ذلك، لأنّه في غياب هذا التمييز سيعرّض منظومة القضاء لخلل واضح، ويأخذها إلى مسارات التعقيد. وإدراكًا لهذه الأهميّة برزت توجّهات القضاء الإسلامي ومنذ بداياته المبكّرة إلى التنبيه بضرورة التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وقد شمل مجموعةً من الفقهاء والقضاة، كسعيد بن المسيب الذي كان يعدّ من شيوخ التابعين وفقهائهم، وإياس وشريح القاضي اللذين أبديا أيضًا اهتمامًا خاصًّا بهذا التمييز ونبّها إلى أهميّته، ومدى تعلّق نجاح القاضي بالفصل بالدعوى المنظورة أمامه. [4]

المطلب الأوّل: التمييز بالنظر إلى الأصل:

يبدو في ظلّ ما تقدّم أنّه ليس من السهل الوصول إلى معرفة المدَّعِي والمنكِر (المدَّعَى عليه) والتفرقة بينهما، كما يبدو للوهلة الأولى، إذْ من الممكن في بعض الأحيان أنْ يكون المدَّعِي منكِرًا والمنكِر مدَّعِيًا، ويحصل هذا الأمر عندما تنقلب الدّعوى، وذلك حين يدفع المدَّعَى عليه الدّعوى، فإنّ دفعه هذا يعدّ دعوى يكون فيها الدافع مدَّعِيًا، وهذا يتكوّن في تشكيل كلّ دعوى في بدايتها، وحتّى صدور الحكم النهائي في تمام الفصل في القضيّة[5]. ومن هنا نشأت أهميّة اعتماد المعنى الذي يشكّل لبّ الدعوى، وليس الصورة الظاهرة في الشكل سعيًا في الوصول إلى حقيقة التمييز بين طرفي الدعوى، وأيضًا من خلال الرجوع إلى الأصل في مسار التمييز ذاته.

[3]- الدغمي، محمد راكان ضيف الله. دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميّة. عمّان: دار عمار. 1411 هـ، ص 10 – 11.
[4]- ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1995م، ص 27.
[5]- جبارين، صالح علي يونس. التمييز بين المدّعي والمدَّعَى عليه وأثره في القضاء الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة الخليل، (د. ت)، ص 115 – 116.

فإذا لم يفطن القاضي لتحديد أطراف القضيّة من خلال التمييز بين المدَّعِي والمنكِر (المدَّعَى عليه)، فإنّ نتيجة الدّعوى ستكون معكوسةً بسبب ذلك، وهذا سيشكّل خللًا في النتيجة، ويسبّب في انحراف خطير عن مسار العدالة.

ولهذا وفي ضبابية التفريق ربّما يتوجّه اليمين إلى غير صاحبه، وهذا الأمر ليس من العدالة في شيء، لأنّ الغرض من تشكيل القضاء هو فرض أبجديات العدالة بين أفراد المجتمع الواحد -بل بين أفراد العالم أجمع وبدون استثناء.

من هنا لم يكن غريبًا أنْ تختلف تصوّرات الفقهاء ورجال القانون في تمييز المدَّعِي والمنكِر (المدَّعَى عليه) إلى درجة الاختلاف الواضح في النظر إلى الصورة، والتباين الشديد في المعنى بسبب التعقيد الحاصل في كليهما.

ولذلك كان تمييز القاضي المدَّعِي من المدَّعَى عليه من الأولويّات التي تقف على سلّم اهتماماته وتتصدّر أولى مهامّه، بل تعدّ من أهمّ الأمور التي تعينه على إصابة الحقّ في الأحكام التي يصدرها، وذلك لأنّ الشارع جعل عبء الإثبات في الدّعوى على المدَّعِي بسبب ضعف جانبه، لأنّه يطالب بشيء على خلاف الأصل، بحيث خالف قوله الظاهر، وهذا مؤدّاه أنّ دعواه تخالف الواقع المادّي الحاصل في تلك الأثناء. وفي المقابل جعل عبء دفعها باليمين على المدَّعَى عليه إنْ لم يستطع المدَّعِي إثباتها بالبيّنة. ولا شك في أنّ العبء الأوّل هو أثقل من العبء الثاني، فإنْ أخطأ القاضي ولم يمكنه التمييز بينهما، فإنّه سيحمّل المدَّعَى عليه العبء الأثقل، ويجعل على المدَّعِي العبء الأخفّ، ممّا قد يؤدّي إلى الخطأ في تقدير الحكم، والظلم في الحكم الذي يأتي به القضاء.

ومن جهة أخرى فإذا كانت الدعوى في أصلها تتجه إلى طلب الحقّ، فالظاهر أنّ المدَّعِي: هو الطالب للحقّ، والمدَّعَى عليه: هو المطلوب منه الحقّ. والاعتماد على هذا الظاهر في كلّ قضيّة هو من دواعي الانصراف عن مواطن الدقّة، والتثبت في فصل المنازعات وحسمها.

وفي هذا السياق ذكر فقهاء الحنفيّة بهذا الشأن ما يمكن به معرفة المنكِر، والترجيح بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه وذلك بالفقه الحاذق، وهذا يعني أنّه إذا تعارضت الجهتان: جهة الادعاء-الصورة، وجهة الإنكار المعنوي، فالترجيح يكون بالمعنى؛ لأنّ الاعتبار للمعاني دون الصور. وأتوا بمثال للتدليل على ذلك: بالمودَع -بفتح الدال-إذا قال: رددت الوديعة، فهو من حيث الصورة يدّعي ردّ الوديعة، فهو مدّع صورة، لكن من حيث المعنى ينكر ضمان الوديعة، فهو من ناحية المعنى مدَّعىً عليه، ولذلك تلزمه اليمين.

وعليه ذهب فقهاء الحنفيّة إلى الأخذ بالرأي الذي ينصّ على: أنّ القول قول المودَع -بفتح الدال- مع يمينه؛ لأنّه من حيث المعنى منكِر لضمان الوديعة، فيأخذ حكم المدَّعَى عليه، ولا اعتبار بكونه مدَّعِيًا

من حيث الصورة، فهو من هذه الجهة يدّعي ردّ الوديعة، فلا اعتبار بذلك، لكن لو أقام المودَع -بفتح الدال- بيِّنةً قبلت بيّنته؛ لأنّ البيّنة تقبل لدفع اليمين كذا هو عند الحنفيّة، ولهذا ذكروا في مسألة اختلاف الزوجين في قدر المهر أنّه إذا ادّعت المرأة الزيادة فإذا أقامت بيّنةً، قبلت، وإنْ أقام الزوج بيّنة، تقبل أيضًا؛ وعلّلوا ذلك بأنّ البيّنة تقبل لدفع اليمين. [6]

لهذا بذل الفقهاء جهدًا كبيرًا في وضع الضوابط التي يستعين بها القضاة على تحديد هويّة كلّ طرف اشترك في الدعوى، وبذلك يمكنهم التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وسوف أتناولها في مواضعها من هذا البحث.

وفي ظلّ هذا التوجّه اجتهد الفقهاء في وضع الضوابط التي تعين القضاة على معرفة المدَّعِي والمدَّعَى عليه في أيّة خصومة، واختلفوا في ذلك، ويمكن حصر أقوالهم في هذه المسألة في اتجاهين:

- **الاتجاه الأوّل:** وهو ما سأتناوله بالشرح في هذا المطلب وأقتصر عليه، وهو ما ذهب إليه جمهور فقهاء المالكيّة والشافعيّة وكذلك ابن القيم من الحنابلة، واعتمدوا فيه على النظر إلى جنبة كلٍّ من الطرفين المتنازعين: فمن كانت جنبته قويّةً بشهادة أيّ أمر مصدّق لقوله كان هو المدَّعَى عليه والآخر مدَّعِيًا. ومع اتفاق أصحاب هذا الاتجاه على هذا الأصل، إلّا أنّهم اختلفوا في تفسير الأمر المصدّق الذي إذا تجرّد عنه قول أحد المتخاصمين كان هو المدَّعِي، فتباينت – بالنظر إلى ذلك -تعريفاتهم للمدَّعِي والمدَّعَى عليه على النحو الآتي:

أوّلًا: ذهب معظم فقهاء المالكيّة إلى القول بأنّ المدَّعِي هو من تجرّدت دعواه عن أمر يصدّقه، والمدَّعَى عليه هو عكسه. وزاد بعضهم: أو كان أضعفَ المتداعيين أمرًا في الدّلالة على الصِّدق.

وفسّر آخرون منهم هذا الأمر المصدّق بقولهم: المدَّعِي هو من لم يترجّح قوله بمعهود أو أصل. والمدّعَى عليه عكسه. والمعهود هو العرف والعادة والغالب. ورأى بعضهم تقييد التعريف السابق للمدّعِي بقوله: "حال الدّعوى"، أي إنّ: التجرّد المقصود هو الذي يكون حال الدعوى، وقبل إقامة البيّنة، ولذلك قال بعضهم: "بمصدّق غير بيّنة"، أيْ: ألّا يكون الأمر المصدَق الذي تجرّد عنه قول المدَّعي هو البيّنة، فإنّه يظلّ مدَّعِيًا ولو لم يتجرّد قوله منها. ثمّ إنّ الأمر المصدّق الذي إذا اعتضد به جانب أحد المتخاصمين كان دليلًا على أنّه هو المدَّعَى عليه يمكن أنْ يكون أحد شيئين هما: الأصل والظاهر. [7]

[6]- ابن قويدر، شمس الدين أحمد. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الأولى، 1389 هـ -1970 م، ج8، ص157، وعثمان، محمد رأفت. كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي. الناشر: دار البيان. الطبعة الثانية 1415هـ -1994م، ص 220.

[7]- الدردير، أحمد بن محمد العدوي. الشرح الكبير. ضمن حاشية الدسوقي. بيروت: دار الكتب العلميّة. 2010م، 25/5.

وقد لخّص ابن فرحون (ت 799هـ) بعضًا من تلك الأقوال بقوله: (اعْلَمْ أَنَّ عِلْمَ الْقَضَاءِ يَدُورُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُدَّعِي مِنْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلٌ مُشْكِلٌ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي حُكْمِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ إذَا أَنْكَرَ الْمَطْلُوبَ، وَأَنَّ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ إذَا لَمْ تَقُمْ الْبَيِّنَةُ، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ الْمُدَّعِي وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْمُدَّعِي مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى خِلَافِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ كَانَ قَوْلُهُ عَلَى وَفْقِ أَصْلٍ أَوْ عُرْفٍ.

وَقَالَ ابْنُ شَاسٍ الْمُدَّعِي مَنْ تَجَرَّدَتْ دَعْوَاهُ عَنْ أَمْرٍ يُصَدِّقُهُ أَوْ كَانَ أَضْعَفَ الْمُتَدَاعِيَيْنِ أَمْرًا فِي الدَّلَالَةِ عَنْ الصِّدْقِ، أَوْ اقْتَرَنَ بِهَا مَا يُوهِنُهَا عَادَةً، وَذَلِكَ كَالْخَارِجِ عَنْ مَعْهُودٍ وَالْمُخَالِفِ لِأَصْلٍ، وَشِبْهِ ذَلِكَ وَمَنْ تَرَجَّحَ جَانِبُهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

فَإِذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا مَا يُوَافِقُ الْعُرْفَ وَادَّعَى الْآخَرُ مَا يُخَالِفُهُ فَالْأَوَّلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالثَّانِي هُوَ الْمُدَّعِي، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ ادَّعَى وَفَاءَ مَا عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ مَا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرٍ يُصَدِّقُ دَعْوَاهُ فَإِنَّهُ مُدَّعٍ، وَاخْتَصَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ فَقَالَ الْمُدَّعِي مَنْ تَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنْ مُصَدِّقٍ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ تَرَجَّحَ بِمَعْهُودٍ أَوْ أَصْلٍ). [8]

ويكاد فقهاء المالكيّة يتفقون على أنّ المدَّعِي هو: من تجرّدت دعواه عن أمر يصدِّقه، أو كان أضعف المتداعيَيْن أمرًا في الدلالة على الصدق.

ومن جهته فسَّر ابن الحاجب (ت 646 هـ) الأمر المصدّق: بمعهود أو أصل، وجاءت عبارته: (المدَّعَى عليه من ترجَّح جانبه بمعهود أو أصل). [9]

وبناءً عليه يكون: المدَّعِي هو: مَنْ لم يترجّح قوله بمعهود أو أصل. والمدَّعَى عليه هو: من ترجّح قولُه بمعهود أو أصل. والمراد بالمعهود: العرف والعادة والغالب.

وقيّد بعضهم ضابط المدَّعِي بحال الدعوى، أي التجرّد المقصود، وهو الذي يكون حال الدعوى وقبل إقامة البيّنة من قبل المدَّعِي.

ومن لم يقيّد بذلك فقد نظر إلى أنّ المدَّعِي بعد إقامة البيّنة لا يسمّى مدَّعِيًا وإنّما يسمّى محقًّا. والمعنى المستفاد من ذلك أنّ المدّعِي هو من تجرّد قوله عن معهود أو أصل والمدَّعَى عليه عكسه، والمعهود هو شهادة العرف والعادة والغالب، والأصل يكون باستصحاب الحال. فالأمر المصدّق الذي يعضد به جانب المتداعيين ليكون دليلًا على أنّه هو المدَّعَى عليه يحصل بالآتي:

- **الأصل:** وهو القاعدة الشرعيّة المعمول بها في الواقعة المخصوصة، أو الدلالة المستمرّة، أو استصحاب الحال الأوَل. وهو يشمل:

[8]- ابن فرحون. تبصرة الحكام. مصدر سابق، 315/1 وما بعدها.
[9]- المصدر نفسه.

- الأصل براءة الذمّة من الحقوق حتّى يثبت خلاف ذلك، ومثاله: إذا ادّعى دينًا أو حقًّا على آخر، فأنكر المطلوب كان المنكِر مدَّعَىً عليه، لأنَّ الأصل الذي يُحتكم إليه في هذه الحال براءة الذمة، وقد عضده هذا الأصل، لأنّ جانبه قد تقوّى بالبراءة الأصليّة، فكان القول له بيمينه إنْ لم تكن للمدَّعِي بيّنة. ولو اعترف المطلوب بالدين وادّعى القضاء، لكان الطالب هو المدَّعَى عليه في هذا الدفع، لأنَّ الأصل استصحاب عمارة الذمّة بعد ثبوت شغلها، فكان القول له بيمينه إنْ لم يكن للآخر بيّنة.
- الأصل في الإنسان الصحّة حتّى يثبت مرضه، ويكون مدّعِي المرض مدَّعِيًا خلاف الأصل، وتلزمه البيّنة، ومثاله: إذا وقع طلاق رجل لزوجته طلاقًا بائنًا ثمّ مات، فقالت المرأة للورثة: إنّه طلّقها في مرض الموت، لكيلا ترث منه، فأنكر ذلك الورثة، كانت المرأة مدّعيةً خلاف الأصل، لأنّ الأصل أنّ الإنسان سليم حتّى يثبت مرضه، فيكون القول للورثة، وتطالب هي بالبيّنة، ولو أقام كلاهما بيّنةً متساويةً قدّمت البيّنة المثبتة للتصرّف في خلال الصحّة، لأنّه الأصل.
- الأصل عدم المضارّة وعدم التعدّي: ومثاله: لو ادّعى شخص على الطبيب العمد فيما زاد على المأذون فيه، فادّعى الطبيب الخطأ، فإنّ القول له ويكون الطبيب مدّعَىً عليه، والآخر مدَّعِيًا يطالب بالبيّنة، لأنّ الأصل عدم المضارّة والتعدّي.
- الأصل في الإنسان الجهل بالشيء حتّى يقوم عليه الدليل بالعلم به: ومثاله: إذا قام الشريك بطلب حصّة شريكه بالشفعة ممّن اشتراها، وكان ذلك بعد مرور عام من إجراء عقد البيع، فادّعى المشتري علم الشريك بالبيع، وادّعى الشريك من جهته جهله بذلك، كان القول قول الشريك واعتبر الشريك في هذه الحالة مدَّعىً عليه، فالقول قوله لتعضّده بالأصل، ويكون المشتري مدَّعِيًا فيطالب بالبيّنة التي تشهد أنّ الشريك كان عالمًا بالعقد في حينه.
- الأصل الفقر لسبقه الغنى، إذ يولد الإنسان فقيرًا صفر اليدين، ثمّ يكتسب بجدّه وعمله فيصبح غنيًّا، لكنّهم قالوا: إنّ الناس محمولون على الغنى لغلبته. فهذا ما تعارض فيه الأصل، وهو الفقر مع الغالب وهو الغنى، فقدّم الأخير على الأصل. وفّرعوا على ذلك أنّ زاعم الإعسار يعدّ مدَّعِيًا، وإنْ وافقه الأصل الذي هو الفقر، فهو المدّعي والمطالب بالبيّنة على إعساره لأنّ الغالب عدم الإعسار، والغالب مقدّم على الأصل الذي هو الفقر.

المطلب الثاني: التمييز بالنظر إلى الظاهر:

يتحدّد مفهوم الظاهر المعتبر بأنّه ما كثرت أسبابه وتعدّدت، فإنْ قلّت لم ينظر إليه. فالأمر المصدّق لأحد المتداعيَيْن يمكن أنْ يكون الظاهر، وهو يستفاد من أحد أمرين: العرف، والقرائن المغلبة على الظنّ.

أ. العرف: ويسمّيه بعض العلماء المعهود والغالب والعادة، واحتج له بما ورد في قوله تعالى: (خذ العفو وأمر بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عنِ الجاهلين). [10] والعرف مقدّم على الأصل إذا حصل تعارض بينهما، ولهذا قالوا: كلُّ أصلٍ كذّبه العرف رجح هذا الأخير عليه، ولم يستثنوا إلّا بعضًا من المسائل القليلة، ومنها الأصل براءة الذمّة. ومثاله: لو ادّعى الصالح التقيّ العظيم المنزلة والشأن في العلم والدين على أفسق النّاس وأدناهم علمًا ودينًا درهمًا واحدًا: فإنّ الغالب صدقه، والأصل براءة الذمّة، فيقدَّم الأصل على الغالب في هذه الصورة.

ب. القرائن وظواهر الحال وغلبة الظنّ: ومثاله: من حاز شيئًا مدَّةً وثبتت له حرّيّة التصرّف فيه، ثمّ ادّعاه غيره، فإنّه يرجح قول الحائز في دعوى الملكيّة، ويكون الآخر مدَّعِيًا، لأنّ قوله يخالف الظاهر المستنبط من الواقع والقرائن، فيكلّف بالبيّنة، فإنْ عجز عنها وقعت دعواه بيمين الحائز.

وهذا الأمر سهّل على هذا الضابط وساعد في تعيين أطراف الدعوى، فمتى ما وجد في المسألة واحد من هذه الأمور المصدّقة من الأصل أو الظاهر، وكان الآخر ليس له عاضد من أصل أو ظاهر: يكون من ترجّح قوله مدّعَىً عليه، ومن لم يترجّح قوله مدَّعِيًا.

ومع هذا فإنّه من الممكن أنْ ترد عليه احتمالات أخرى قد تحدث في الواقع للمتداعيَيْن، فيصعب حينئذٍ التمييز بينهما بناءً على هذا الضابط وحده من غير مراعاةٍ لاعتبارات أخرى، ومن ذلك:

- إذا تجرّد قول المتداعيَيْن كليْهما عن أحد الأمور المرجّحة المذكورة، كما لو ادّعى شخصان سلعةً واحدةً، وليست بيد أحدهما: فعلى هذا الحال يتكافآن ويحلفان جميعًا، وتقسم السلعة بينهما.
- إذا تعارض الأصل والظاهر: فإنّهم يقدّمون الظاهر على الأصل دائمًا، إلّا إذا عارضه أصل براءة الذمّة، لأنّه من أقوى الأصول الشرعيّة المعتبرة وأعمّها وأرسخها في الإثبات، ولهذا رأى بعض العلماء أنّ هذا الأصل بالذات يقدّم على بقيّة الأصول الأخرى، ويأتي ذلك بالنظر إلى أنّ المرء يولد خاليًا من كلّ دين أو التزام أو مسؤوليّة، وإنّما تنشغل ذمّته فيما بعد لأسباب عارضة، والأصل في الأمر العارضة العدم، فمن ادّعى على غيره التزامًا بدين ونحوه، فيلزمه الإثبات في حالة أنكر الخصم ذلك، لانّ الخصم يتمسّك بحالة أصليّة هي براءة الذمّة، فيكون ظاهر الحال شاهدًا له ما لم يثبت خلافه. [11]

مثال تقديم الظاهر على الأصل: إذا ادّعت المرأة على زوجها الحاضر أنّه لم ينفق عليها، فالأصل في المسألة هنا عدم النفقة، والغالب المعهود النفقة، فيقدّم الغالب ويكون القول للزوج.

[10]- سورة الأعراف، آية رقم: 199.
[11]- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. الطبعة الثانية. 2004م، 2/984-986.

وقد استثنى فقهاء المالكيّة من القاعدة السابقة في التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه بعض المسائل، إمّا بهدف المحافظة على المصلحة العامّة، وإمّا نزولًا عند الضرورة: كما في قول الأمناء في تلف الأمانات التي بين أيديهم، فإنّه يقبل مع أنّ الأصل عدمه، لأنّه أمر عارض، وإنّما قبل كيلا يزهد الناس في قبول الأمانات، فتفوت هذه المصلحة العامّة. وكما في قول الغاصب بتلف المغصوب، فإنّه يقبل مع يمينه، للضرورة، ويعتبر مدَّعَىً عليه، إذْ لو لم يقبل قوله، وعدَّ مدَّعِيًا لكان مصيره الخلود في السجن. [12]

ويستفاد ممّا تقدّم بيانه من أقوال فقهاء المالكيّة أنّ المدَّعَى عليه أقوى سببًا بما اقترنت دعواه بمرجِّح، فيكفي أنْ يصدر منه اليمين لِيُحْكَمَ له.

أمّا بخصوص المدَّعِي فقد خلتْ دعواه من مرجِّح فكانت دعواه بسبب ذلك أضعفَ من الأخرى، فاحتاجت إلى حجَّةٍ قويَّةٍ وهي البيّنة. والأصل في ذلك مرجعُه إلى أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قد جعل البيّنةَ حُجّةَ المُدَّعِي، واليمينَ حُجّةَ المُدَّعَى عليه، وكذلك المعقول، والسبب في هذا راجع إلى أنّ المدَّعِي يَدَّعِي أمرًا خفيًّا فيحتاج إلى إظهاره، والبيّنة قوّة الإظهار لأنّها كلام مَنْ ليس بخصمٍ فجعلت بذلك حجّة المدَّعِي، واليمين وإنْ كانت مؤكّدةً بذكر اسم الله تعالى إلّا أنّها تبقى مع ذلك من كلام الخصم، وهي لا تصلح لأنْ تكون حجّةً مظهرةً للحقِّ، لكنّها مع ذلك تصلحُ حجّة المدَّعَى عليه، لأنّه متمسّك بالظاهر، وهو ظاهر اليد فحاجته إلى استمرار حكم الظاهر ليس أكثر.

وأمّا بخصوص اليمين، فهي وإنْ كانت كلام الخصم فهي كافية للاستمرار، فكان جعل البيّنة حجَّةَ المُدَّعِي، وجعل اليمين حجَّةَ المدَّعَى عليه وضع الشيء في موضعه وهو حدُّ الحكمة. [13]

والوجه الذي من أجله جُعلتِ البيّنةُ على المدَّعِي، لأنّ جانبَه ضعيف، ومع ذلك نجده يرغبُ في تغيير الحال المستقرّ بما يدّعيه، فاقتضى الأمر أنْ تُطلب منه البيّنة، بخلاف المدَّعَى عليه، فإنّ جانبه قويّ بسبب تمسّكه بالأصل والظاهر، ولذلك لم يحتج إلى بيّنة تعضد موقفه، بلْ لم يكلّف بها، وإنّما كلّف بأمر أقلّ منه، وهو اليمين. [14]

---

[12]- الحطّاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثالثة. 1992م، 124/6، وابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. القوانين الفقهيّة. بيروت: دار الكتب العلميّة. (د. ت – د. ط)، ص 288، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1996م -1417هـ، 143/4. وانظر أيضًا الموسوعة الكويتيّة، 270/20 وما بعدها، والبغا، مصطفى ديب وآخرون. الدعاوى والبيّنات والقضاء. دار المصطفى. الطبعة الأولى. 1427هـ -2006م، ص 33 – 36، وابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله. الرسالة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. 1997م، ص 245. والقرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب. (د. ط -د. ت)، 287/7 – 294. وجبارين، صالح. التمييز بين المدّعِي والمدَّعَى عليه. رسالة ماجستير. مرجع سابق، ص 133 وما بعدها.

[13]- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1327 -1328 هـ، 237/5، وجبارين، صالح. التمييز بين المدّعِي والمدَّعَى عليه. رسالة ماجستير. مرجع سابق، ص 136.

[14]- المحمود، محمد يوسف أحمد. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة. جامعة المنيا: كليّة دار العلوم. مج2، ع 24. 2011م، ص 983.

وممّا يؤكّد أنّ البيّنة أقوى من اليمين، بل ومقدَّمَة عليها أنَّ شريحًا القاضي كان يستحلف الرجل مع بيّنته، ويقبل البيّنة بعد اليمين، ويقول: البيّنة العادلة أحقّ من اليمين الفاجرة، وبهذا أخذ سفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. [15]

وممّا يعضد ذلك أنّه لمّا قوي جانب المدَّعَى عليه بالبراءة الأصليّة، كانت اليمين في حقّه وكذلك الأمناء، كالمودع والمستأجر والوكيل والوصي: القول قولهم، ويحلفون لقوّة جانبهم بالأيمان، فهذه قاعدة الشريعة المستمرَّة. [16]

المطلب الثالث: الاتجاه الفقهي الآخر في التمييز بالنظر إلى الظاهر:

كان ممّن تبنّى هذا الاتجاه واعتمده كمعيار في تكريس التفرقة فقهاء المذهب الشافعي، فقد تعدّدت أقوالهم في بيان معيار التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه إلى ثلاثة أقوال، هي:

1. أنّ المدَّعِي هو المخبر بحقّ له على غيره، وذلك وفقًا لتعريفهم للدعوى بأنّها: خبر يتضمّن طالب حقّ من آخر، ويرى أصحاب هذا القول أنّ هذا ضابط قاصر في كثير من الصور، منها:
   - أنّه لو ادّعى المدين إبراء الدائن له، أو قضاءه للدين الذي كان عليه، فإنّه لا يخبر بحقّ له على غيره، وكذلك في جميع صور دعوى منع المعارضة، بالرغم من أنّ الشافعيّة يقولون بها.
2. أنّ المدَّعِي هو من لا يجبر على الخصومة، وهو بهذا التصوّر موافق لمعيار الحنفيّة، إلّا أنّ معظم فقهاء الشافعيّة ذهبوا إلى أنَّ المدَّعِي هو: من يلتمس خلاف الظاهر، والمدَّعَى عليه هو: من يتمسّك بالظاهر. [17]
3. وذهب معظم فقهاء الشافعيّة إلى أنَّ المدَّعِي: هو من يلتمس خلاف الظاهر. والمدَّعَى عليه: هو من يتمسّك بالظاهر. [18]

ومن الملاحظ أنَّ الظاهر عند الشافعيّة يأتي على نوعين:

أ. الظاهر بنفسه، وهو أقوى النوعين، وهو المستفاد من الأصول العامّة كالبراءة الأصليّة، وبراءة الذِّمَم من الحقوق والأجساد من العقوبات، وبراءة الإنسان من الأفعال والأقوال جميعها، وهو يوافق الأصل عند المالكيّة، ولذلك يطلقون كثيرًا لفظ "الأصل" على هذا النوع.

---

[15]- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد. المُحلَّى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1988م، 10 /245، والمحمود، محمد يوسف احمد. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة. مرجع سابق، ص 994.

[16]- ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة. مصدر سابق، ص 57.

[17]- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى. 1994م، 421/6.

[18]- ياسين، محمد نعيم. نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجارية. أطروحة دكتوراة. الرياض: دار عالم الكتب. 1423 هـ / 2003 م، ص 186 – 187.

ب. الظاهر بغيره وهو المستفاد من العرف والعوائد بشكل خاصّ، أو من القرائن ودلائل الحال، وهو بهذا التصوّر يوافق الظاهر عند المالكيّة.

وإذا تعارض الظاهر بنفسه مع الظاهر بغيره فغالبًا ما يقدّم الشافعيّة الأوّل خلافًا للمالكيّة، ويكون الذي يدَّعِي خلافه مدَّعِيًا يكلّف بالبيّنة إنْ لم يحصل إقرار من خصمه، والآخر مدَّعَىً عليه، ومثال ذلك: أنَّ المرأة لو ادّعت على زوجها الحاضر أنَّه لا ينفق عليها، فالأصل يقضي بعدم الإنفاق، والظاهر المستفاد من قرائن الحال يقضي بأنّه ينفق عليها، والشافعيّة يقدّمون الأول على الثاني في هذه المسألة، ويكون القول قول المرأة، والبيّنة على الزوج، وهذا هو ما يجري عليه العمل في معظم المحاكم الشرعيّة، وهذا بخلاف ما ذهب إليه فقهاء المالكيّة، حيث يجعلون المرأة مدّعِيةً، والزوج مدَّعىً عليه.

أمّا إذا تعارض ظاهران في قوّة واحدة، بأنْ كانا مستفادين من أصل واحد، أو من أصلين في قوّة واحدة، كان كلٌّ من الطرفين مدَّعِيًا، ويترتّب على ذلك تكليفهما بالبيّنة، ومثاله:

ما ذكره الشافعي في كتاب الأمّ واعتمده في المسألة: أنّه إذا ادّعى رجل بأنّه أكراه بيتًا من دار شهرًا بعشرة، وادّعى المكتري أنّه اكترى الدار كلّها ذلك الشهر بعشرة، فكلّ واحد منهما مدّع على صاحبه، ويلزم كلّ واحد منهما البيّنة، فإنْ لم تكن هناك بيّنة لواحد منهما، فكلّ واحد منهما يلزمه اليمين على دعوى صاحبه. [19]

ويمكن النظر إلى مفهوم الظاهر على أنّه يُقصد به ما هو بيّنٌ وواضحٌ للعيان، إمَّا بمقتضى أصله، أو لأنّه في حقيقة الواقع الغالب في الاستعمال، أو المتعارف عليه في الحياة، أو المألوف في مجرى الأمور، حيث تستمرّ براءة الذمّة وتعدّ الظاهر حتى يثبت عكسها.

وقد جعلت البيّنة على الأوّل واليمين على الثاني، لأنَّ جانب الأوّل ضعيف لدعواه خلاف الأصل، والبيّنة حجّة قوّية، لبعدها عن التهمة، والجانب الثاني قويّ لموافقته للأصل في البراءة، واليمين حجّة ضعيفة لقربها من التهمة، فجعل القويّ في جانب الضعيف، والضعيف في جانب القويّ. [20]

ويلاحظ أيضًا أنَّ جانب المدَّعَى عليه هو أقوى من جانب المدَّعِي، والسبب في ذلك لأنّ الدعوى إنْ توجّهت إلى ما في يده فالظاهر أنّه على ملكه، وإنْ توجّهت إلى دين في ذمّته، فالأصل هنا براءة ذمّته،

[19]- الشافعي، محمد بن إدريس. الأمّ. بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية. 1983م، 241/6، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. مصدر سابق، 464/4، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوجيز في فقه الإمام الغزالي. تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الجواد. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الارقم. الطبعة الأولى. 1997م، 260/2. العزّ بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1991م، 32/2.

[20]- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. 1997م، 500/4.

فجعلت أقوى الجنبتين، وهي المدَّعَى عليه، لتكون قوّة الحجّة جبرانًا لضعف الجنبة، وفي الجنبة جبرانًا لضعف الحجّة فتعادلا في الضعف والقوّة. [21]

ويخالف الشافعيّة المالكيّة في مسألة قول المرأة في الإصابة إذا خلا بها الزوج خلوةً صحيحةً، فعند المالكية يحكم عليه بالصداق، وإن كان منكِرًا للوطء، لأنَّ الخلوة بها يشهد العرف والعادة – الظاهر بغيره عند الشافعيَة – أنَّ الرجل لا يفارق المرأة حتّى يصل إليها.

واختار الشافعيّة أنّ الأصحّ تصديق المنكر، لأنّ الأصل عدم الإصابة، ولذلك قدم الظاهر بنفسه (الأصل)، وهو عدم الإصابة على الظاهر بغيره (العرف)، وهو الإصابة، والرجل هو المصدّق. [22]

وكذلك إذا ادّعى المدين الإعسار، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، إذْ إنَّ الأصل هو العدم والفقر، ولكنَّ الغالب هو الملاءة، وامتلاك المال.

فعند فقهاء الشافعيّة يقدم الأصل على الغالب، ويرجّح قول المدين بالإعسار، وذلك باعتباره مدَّعَىً عليه.

وعند فقهاء المالكيّة نجد الأمر مختلفًا بعض الشيء، حيث يقدم الغالب على الأصل، ويعدّ مدَّعِي الإعسار مدَّعِيًا، فتلزمه بذلك البيّنة. [23]

ويظهر ممّا تقدّم أنّ الفجوة ليست ببعيدة في المواقف بين فقهاء المالكيّة والشافعيّة بشأن المعيار الذي قال به المالكيّة بوجه خاصّ من أجل التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وبين المعيار نفسه الذي قال به الشافعيّة، بلْ إنَّهما يكادان يتشابهان في النتيجة، ويبقى الخلاف بينهما منحصرًا بالتحديد في عمليّة التطبيق ذاتها، وذلك عندما يتعارض أمران من أمور الظاهر: ففقهاء الشافعيّة يَرَوْنَ الأصل أقوى منابع الظهور غالبًا، وفقهاء المالكيّة يَرَوْنَ أنَّ دلائل الحال مِنْ عُرف وقرائن أقوى من ذلك، وكلٌّ منهما قدم الأقوى في نظره، وجعل مخالفه مدَّعِيًّا وعليه البيّنة، وهذا هو العمدة لديهم في القضاء.

المبحث الثاني: التمييز بالنظر إلى الصيغة اللغويّة

يشمل هذا المبحث مطلبين، بحيث يمثّل كلّ واحد منهما اتجاهًا فقهيًّا لا يختلف أحدهما عن الآخر في التصوّر والحكم، وذلك على النحو التالي:

[21]- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1999م، 614/17.

[22]- الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة. دمشق – بيروت: مكتبة دار البيان، ص 660 -661.

[23]- المرجع نفسه، ص 669. وجبارين. التمييز بين المدّعي والمدَّعَى عليه وأثره في القضاء الإسلامي، ص 157 – 158.

المطلب الأوّل: اتجاه فقهاء الحنفيّة:

يبدو أنّ هذا الاتجاه الذي يمثّله فقهاء الحنفيّة لهم بشأنه تصوّر خاصّ، وبالتحديد في مسألة تعيين الضوابط التي تتعلّق بأطراف الدعوى وخصائصها، وهو ما يساعد في التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه.

وفي هذا السياق سأعرض تصوّر فقهاء الحنفيّة، وهو يتلخّص بالنظر إلى هذه الإشكاليّة من خلال تعريفهم لأطراف الدّعوى، حيث يعرّفون المدَّعِي بأنّه: مَنْ إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، ولا يطالبونه بمتابعتها، والمدَّعَى عليه: مَنْ إذا تركها أُجبر عليها، ولزمه متابعتها. [24] وقد اشتهر هذا التعريف لدى الفقهاء شهرةً واسعةً، ولا يكاد أيّ تعريف يتناول مسألة طرفي النزاع يخلو منه، فأصبح هذا معيارًا شاملًا. ويبدو أنّ دليل هؤلاء الفقهاء عقلي نظري، وهو أنّ المدَّعِي طالب، والمنكِر مطلوب، أيْ إنّه مطالب بأداء حقّ حازه وليس له، والطالب إذا سكت ترك، في حين أنّ المطلوب لو سكت لم يترك، وبسبب هذا التوجيه جاء تعريفهم للمدَّعِي بأنّه هو من إذا ترك الدّعوى ترك، والمدَّعَى عليه من إذا ترك الدّعوى لم يترك. [25]

ويبدو أنّ هذا الضابط الذي اختاره فقهاء الحنفيّة يتعلّق بالنظر إلى صيغة التعريف السابق المأخوذ من طبيعة الدعوى نفسها، وذلك باعتبار أنّها تصرّف إرادي صادر من طرف المدَّعِي، وأمّا بخصوص جوابها فهو أثر من ذلك التصرّف، بحيث يكون واجبًا على المدَّعَى عليه. [26]

ويظهر من ذلك التعريف وتقييداته أنّ المدَّعِي هو الذي يطلب الحقَّ من غيره فيدَّعيه، سواء أكان عينًا أم كان دينًا، وسواء أطلبه ابتداءً برفع الدعوى أم انتهاءً بالدفع، فحقّ الطلب يكون له، وهو باختياره وحرّيّته، وهو أيضًا منشئ الخصومة، ولا يمكن لإنسان أنْ يجبره على طلب حقٍّ من آخر، وذلك بالنظر لاحتمال أنّه يكون قد استوفاه منه أو أبرأه، أو أجّله، أو أخذه منه بالمقاصّة، فإذا ترك الخصومة ابتداءً، أو لم يطلب حقّه انتهاءً فلا يجبر على ذلك، ويترك وشأنه.

أمَّا المدَّعَى عليه فإنّه يجبر على الخصومة ليؤدّي حقّ صاحبه إذا ثبت عليه، ولأنَّ الشبهة قامت حول براءة ذمّته، وأنّ التهمة أثيرت حول العين التي في يده، فلا يستطيع أنْ يترك الخصومة باختياره، ولذلك

[24]- الكاساني. بدائع الصنائع. مصدر سابق، 5 / 336، والسرخسي. المبسوط. مرجع سابق، 17 / 56، وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الحقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية، 19 / 230، وابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر، 7 / 401، وابن فرحون. تبصرة الحكام. مصدر سابق، 1 / 317، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. القاهرة: المطبعة المنيريّة، 9 / 163، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. مصدر سابق، 6 / 420، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر، 6 / 488.

[25]- المقاطي، سعد بن ياسر بن سعد. تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه، دراسة تأصيليّة فقهيّة تطبيقيّة. مجلّة كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندريّة. العدد 40. الإصدار الثاني (يونيو) 2024م، ص 1783.

[26]- ياسين، محمد نعيم. نظريّة الدعوى. مرجع سابق، ص 177.

فإنّه يُجبر عليها، لأنه أصبح خصمًا في النزاع بغير اختياره وإرادته للدفاع عن نفسه، أو لأداء الحقّ إلى صاحبه. [27]

ولم يقتصر اتجاه فقهاء الحنفيّة في بحث هذه الإشكاليّة وتعيين الراجح فيها على قول واحد، بلْ تعدّاه إلى أقوال أخرى يمكن بسط أبرزها:

- فقيل المدَّعِي من يشمل كلامه على الإثبات، فلا يصير خصمًا بالتكلّم بصيغة النفي، فإنَّ الخارج لو قال لذي اليد: هذا الشيء ليس لك لا يكون خصمًا ومدَّعِيًا ما لم يقل هو لي، فيدّعيه لنفسه، والمدَّعَى عليه من يشمل كلامه على النفي فيكتفى به منه، فإنّ ذا اليد لو قال: ليس هذا لك كان خصمًا بهذا القدر، وقوله: هو لي يعدّ فضلةً في الكلام غير محتاج إليه، ولا تترتّب عليه خصومة تحتاج إلى فصل القضاء. [28]

- وقيل: المدّعِي من يخبر عمّا في يد غيره لنفسه، والمدَّعَى عليه من يخبر عمّا في يد نفسه لنفسه، فينفصلان بذلك عن الشاهد والمقرّ. فالشاهد من يخبر عمّا في يد غيره لغيره، والمقرّ من يخبر عمّا في يد نفسه لغيره. [29]

- وذكر الفقهاء في ها السياق وجهًا آخر وتكلّموا عنه، وهو: أنّ المدَّعِي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينًا أو دينًا أو حقًّا، وأمّا المدَّعَى عليه فهو من يدفع ذلك عن نفسه بصيغة النفي. [30]

ويخصّص ابن مازة البخاري الحنفي (ت 616 للهجرة) في كتابه (المحيط البرهاني) فصلًا كاملًا للتمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، فكان ممّا قاله في هذا السياق: "اختلف العلماء في الحدّ الفاصل بينهما، والمروي عن محمد رحمه الله أنّك تنظر إلى المنكر منهما، فهو المدَّعَى عليه، وهذا صحيح؛ لأنَّ النبيَّ عليه الصلاة والسلام جعل المدَّعَى عليه هو المنكر، حيث قال: «واليمين على من أنكر» [31]، فإنْ قيل: بهذا لا يحصل تمام الحدّ، فالإنسان قد يكون مدَّعِيًا وتكون اليمين من جانبه، كالمودع إذا ادّعى الردّ، قلنا: المودع بدعوى الردّ ينكر الضمان، والخصومة إنّما جرت لأجل الضمان، فجعل اليمين في جانبه لهذا.

---

[27]- الزحيلي. وسائل الإثبات. مرجع سابق، ص 650.
[28]- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية، 13 / 104.
[29]- الكاساني. بدائع الصنائع. مصدر سابق، 5 / 336.
[30]- المصدر السابق.
[31]- لفظ الحديث بتمامه عن ابن عباس (لو يُعطى الناس بدعواهم، لادّعى رجالٌ أموال قوم ودماءهم، لكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر) – حديث حسن-أخرجه الترمذي، حديث رقم: 1341، والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 279، 10 / 252، وابن حجر في فتح الباري 5 / 282، والمتقي الهندي في كنز العمال. 15282 , 15283. وبعضه في الصحيحين.
ومعنى القاعدة: أنّه إذا ادَّعى مدَّعٍ على آخرَ بحقّ بحضور الحاكم، والمدعَى عليه أنكر دعوى المدعِي، فالحاكم يطلب من المدعِي بينةً على دعواه، ولا يطلب البينةَ من المدعَى عليه مطلَقًا، فإذا عجز عن إتيان البينة، يحلف المدعَى عليه اليمين.

وقال بعضهم: المدَّعي من يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه، ولا يكفيه مجرّد النفي بأنْ يقول لغيره: هذا العين ليس لك، فبهذا القدر لا يصير مدَّعيًا، ويحتاج إلى أنْ يقول: هذا العين لي، والمدَّعَى عليه لا يحتاج إلى الإثبات والإضافة إلى نفسه، بلْ يكفيه مجرّد النفي، فإنَّه بمجرّد قوله للمدعي: هذا العين ليس لك يصير خصمًا، ويكفيه ذلك من أنْ يقول: هو لي.

وبعضهم قالوا: المدَّعِي: من يكون مخيّرًا بين الخصومة والكف، وإذا ترك الخصومة يترك ولا يتبع، والمدَّعَى عليه: من لا يكون مخيّرًا بين الخصومة والكفّ عنها، وإذا ترك الخصومة لا يترك بل يتبع.

وبعضهم قالوا: المدَّعِي: من يستعدي على غيره بقول غيره.

وبعضهم قالوا: المدَّعِي: من يدّعي ويتمسّك بما ليس بثابت، والمدَّعى عليه من يتمسّك بما هو ثابت.

بيانه: فيما إذا ادّعى عينًا في يدي إنسان أنّه ملكه، وأنكر ذو اليد دعواه، وقال: هو ملكي، فالخارج يسمّى مدَّعِيًا، لأنّه يدَّعي ما ليس بثابت له وهو الملك في هذا العين، وصاحب اليد يسمّى مدَّعَيًا عليه؛ لأنَّه يتمسَك بما هو ثابت له، وهو الملك بظاهر اليد.

فإنْ قيل: هذا يشكل بالمودَع إذا ادّعى الردّ، والمودِع ينكر، فالمودع يكون مدَّعَىً عليه حتى يحلف، وقد ادّعى ما ليس بثابت وهو الردّ، وربّ الوديعة يكون مدَّعَيًا وقد ادّعى ما هو ثابت وهو عدم الردّ.

قلنا: ربّ الوديعة من حيث المعنى مدَّعِي ما ليس بثابت، وهو شغل ذمة المودَع بالضمان، والمودَع من حيث المعنى يتمسّك بما هو ثابت، وهو براءة ذمته والعبرة....، والخصومة وقعت لأجل الضمان". [32]

أمثلة على معيار الحنفيّة:

1. لو ادّعى شخص تأجيل الدين الذي يطالبه به غيره، أو وفاءه، أو إبراء الدائن له منه، فإنّه يكون مدّعِيًا، لأنّه لا يجبر على ادّعائه، ولو أنّه لم يدّع ما ذكر لكان مدَّعَىً عليه، وإذْ ذاك يجبر على الجواب.
2. لو ادّعى شخص فساد العقد الذي جرى بينه وبين شخص آخر، فإنّه يكون بهذا مدَّعِيًا مع أنّه مطالب بتنفيذ العقد لو لم يخاصم في فساده. [33]

المطلب الثاني: اتجاه فقهاء الحنابلة:

يبدو بالنظر لما وثقّه فقهاء الحنابلة بخصوص هذه المسألة التي تتعلّق بأطراف الدعوى أنّهم لم يبعدوا كثيرًا عمّا ذهب إليه فقهاء الحنفيّة في تتبّع طرفي النزاع، ورصد عمليّة التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه،

[32]- ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 2004 م – 1224 هـ، 9 / 5 – 6.

[33]- السرخسي. المبسوط. مصدر سابق، 31/17، والكاساني. بدائع الصنائع. مصدر سابق، 224/6، وابن المرتضى، أحمد بن يحيى. التاج المذهّب لأحكام المذهب. دار الكتاب الإسلامي، 3/4.

فقد ذهبوا إلى اشتقاق تعريف المدَّعِي والمدَّعَى عليه من تعريف الدعوى نفسها: فالمدَّعِي -عندهم -هو منشئ الدعوى وفاعلها، والمدَّعَى عليه هو من توجَّهت ضدَّه الدعوى، ولذلك قال بعضهم: المدَّعِي هو من يضيف إلى نفسه استحقاق شيء على الآخر وإذا سكت تُرك، والمدَّعَى عليه هو من يضاف استحقاق شيء عليه وإذا سكت لم يُترك، وطولب بالردّ. وقال بعضهم: المدَّعِي هو من يطالب غيره بحقٍّ يذكر استحقاقه عليه، والمدَّعَى عليه من يطالبه غيره بحقٍّ يذكر استحقاقه عليه.

وقال آخرون في السياق ذاته: المدَّعِي هو من يلتمس قبل غيره لنفسه عينًا أو دينًا أو حقًّا، والمدَّعَى عليه هو من يدفع ذلك عن نفسه. [34]

وممّا يلاحظ هنا أنَّ فقهاء الحنابلة قد جمعوا في تعريفاتهم بين فكرتين، هما: المطالبة مع حرّيَّة الترك، فقالوا: المدَّعِي هو من يطالب غيره بحقّ يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الطلب تُرك ولم يتابع.

والمدَّعَى عليه: هو المطالَب – بفتح اللام، اسم مفعول – أي الذي يطالبه غيره بحقٍّ يذكر استحقاقه عليه، وإذا سكت عن الجواب فإنّه لا يُترك، وإنّما يُقال له: إنْ أجبت، وإلَّا جعلتك ناكلًا وقضيت عليك.

وعليه، فالمدَّعِي هو من يتصف بكونه طالبًا، وكونه لا يُجبر على الخصومة، ويجب توافر الصفتين، وإلَّا فليس كلّ طالب مدَّعِيًا. [35]

ويلاحظ على هذه المعايير وما تضمّنته من ضوابط بمجموع عباراتها المختلفة، والتي اشتّقت من تعريفات الدعوى على اختلافها: أنّها كثيرًا ما تقصر عن وضع الحدود الفاصلة بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، بلْ يختصّ بعضها ببعض أنواع الدعاوى، كما في بعض التعريفات التي لم تتناول إلَّا ما يتعلّق بدعاوى العين فقط.

ويلاحظ أيضًا في هذا الاتجاه -كما أشرت –أنّه قد روعي فيه النظر إلى الاشتقاق اللغوي للدعوى كأصل معتبر في التمييز، ولذلك يمكن وصفه بأنّه اتجاه ذو دلالي إلى حدٍّ كبير.

المطلب الثالث: مصبّ النزاع بين المدّعِي والمدّعَى عليه:

يظهر أنّ الضابط في تشخيص المدَّعِي والمدَّعَى عليه يتحدّد بدرجة أولى بمخالفة الظاهر وموافقته، فإنّ مصبّ الدعوى والنتيجة متلازمان في الظهور وعدمه، وذلك بالنظر إلى أنّ النتيجة هي ثمرة ذاك المصبّ، والمصبّ هو المُنتِج لتلك النتيجة، وما يكون ظاهرًا في أحدهما فهو ظاهر في ملازمه في كلّ الأحوال.

[34]- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة. 1997م، 12 / 163، والبهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى. 1993م، 4 / 438، والبهوتي. كشاف القناع. مصدر سابق، 6 / 488.

[35]- جبارين. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه. مرجع سابق، ص 124 – 125.

ويبدو أنّ مصبّ النزاع بين المدَّعِي والمدّعَى عليه يشير إلى الموضوع الرئيس الذي يتمحور حوله الخلاف بين الطرفين في القضيّة القانونيّة التي هي محلّ نظر القاضي. ويُعدّ تحديد قضيّة النزاع خطوةً جوهريّةً في القضايا القضائيّة المنظورة في المحاكم، لأنّه يمكّن القاضي من فهم طبيعة المشكلة، وبالتالي يمكنه التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وتحديد الأدلّة والإجراءات المناسبة.

ومن الممكن أنْ يدور هذا النزاع بين طرفي الدعوى حول قضايا عديدة، بحيث يمكن تحديدها وتمييزها، والأمثلة على ذلك كثيرة لا يمكن حصرها، ويمكن ذكر بعضٍ منها، مثل:

1. **نزاع عقاري:** وذلك إذا كان المدَّعِي يطالب بملكيّة قطعة أرض، فإنّ مرجع النزاع هو ملكيّة الأرض.

   وهنا نلاحظ أنّ المدَّعِي: هو مَنْ يطالب بإثبات ملكيّته لقطعة يتصرّف بها جاره.

   المدّعَى عليه: يدَّعِي أنَّ الأرض تخصّه بحكم وراثة قديمة، أو أنّها اشتُريت له/ أو اشتراها من دون توثيق.

2. **نزاع مالي:** وذلك إذا كان المدَّعِي يطالب بمبلغ مالي معيّن، فإنّ مرجع النزاع هنا يتعلّق باستحقاق هذا المبلغ وأساسه القانوني.

3. **نزاع تعاقدي:** وذلك إذا كان الخلاف يدور حول تنفيذ عقد، فإنّ مرجع النزاع هنا يتعلّق بمدى صحّة تنفيذ العقد أو خرقه.

وتكمن أهميّة تحديد مصبّ النزاع في الآتي:

1. **توضيح الأطراف**: يُساعد في تحديد طرفي النزاع، وتعريف الحقوق والالتزامات لكلا الطرفين.
2. **توفير الوقت:** يختصر الجهود المبذولة في القضايا، ويُركّز الاهتمام على جوهر المشكلة.
3. **توجيه الأحكام:** يُساعد القاضي في إصدار حكم عادل يكون مبنيًّا على أسس قانونيّة سليمة.

وبذلك يتضح أنّ النزاع بين أطراف الدعوى لا يمكن أنْ يصدر من عدم، ولا يأتي من فراغ، فلا بدّ من وجود سبب ينشأ عنه هذا الخلاف، وبالاستقراء اتضح أنّ النزاع بين المدّعِي والمدّعَى عليه يحصل بسبب الخلاف حول حقّ أو عين يدّعيه أحد الأطراف على الآخر، سواء كان المدَّعَى به بيده أم لا.

غير أنّ الطرفين إذا كانا معترفين بملكيّة الحقّ أو العين لأحدهما، وانحصر النزاع في أمر آخر كمخالفة الآخر لهذا الحقّ أو غصبه لهذه العين، فهذا يعني أنّ هذا النزاع لا يتعلّق بأحكام تندرج تحت طرفي الدعوى، وإنّما يظهر وجه النزاع في منحىً آخر، وذلك لأنّ مفهوم المدَّعِي في منظومة القضاء هو من يدّعي حقًّا أو عينًا على آخر، والمدَّعَى عليه هو مَنِ ادُّعِيَ عليه هذا الحقّ أو تلك العين، ولا يهمّ إنْ أنكر أو أقرّ أو سكت، فالأمر هنا سيّان.

فلو ادّعى شخصٌ أنّ فلانًا يسكن في بيته، ويعترف الأخير أنّ هذا بيته ولا ينازعه في ملكيّته، ولكنّه ينكر أنّه يشغله بالسكنى، وكانت دعوى المدَّعِي لا لأجل المطالبة بأجرة السكن، لكي يرجع الأمر إلى دعوى حقّ عليه ينكره، بلْ لخروجه من الدار، فهذا ليس من باب القضاء الذي يحكم فيه بأنّ البيّنة على من ادّعى -"المدَّعِي"، واليمين على من أنكر -"المدَّعَى عليه".

ولو ادّعى شخصٌ أنّ فلانًا يريد قتله، وأنكر فلان ذلك، فهذا الادّعاء لا يندرج تحت باب القضاء ليحكم فيه بالبيّنات والأيمان، وإنّما يعدّ هذا من باب دفع الظلم والمنكر، وحفظ الأمن والسلم الشخصي.

وهذا يعني أنّ القضاء عرفًا يتجه في الأساس إلى إدانة أحد المدّعيين أو تبرئته، وكلّ ما خرج عن هذا الإطار فلا تثبت به أحكام المدَّعِي والمدَّعَى عليه. وبذلك يتضح أنّ مرجع النزاع يتعلّق بوجود طرفين له، هما: المدّعِي والمدَّعَى عليه، وعلى القاضي بذل الجهد الكافي للتمييز بينهما، وملاحظة الصدق العرفي لمعرفتهما. [36]

ويمكن ملاحظة التمييز الحاصل بين ما يراد به الفصل بين الخصومات، وبين ما يراد به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك بالآتي:

1. إذا كان النزاع في تدارك حقّ قد أهدر بالفعل فهذا يندرج تحت باب القضاء، وما كان في إهدار حقّ فهو يندرج تحت مسمّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
2. إذا كان النزاع في رفع الظلم فهذا يندرج تحت باب القضاء، وإذا كان في دفع الظلم فهو يندرج أيضًا تحت مسمّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
3. إذا كان النزاع يتعلّق بحدث قد حصل في الماضي فهذا يندرج تحت باب القضاء، وإذا كان متعلّقًا بما سيحصل في المستقبل فهو يندرج كسابقه تحت مسمّى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. [37]

الترجيح:

خلاصة القول بعد النظر في هذه المعايير التي جاءت لتضبط هذه الإشكاليّة وتوضّحها: أنّ ما ذهب إليه جمهور الحنفيّة وبعض الشافعيّة أجدى كثيرًا في تحقيق الهدف، وهو وضع معيار شامل يميّز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، ليعرف من المكلّف بالبيّنة للوصول إلى الحقّ وتحقيق الصفة. ويرجع ترجيح هذا المعيار لما يلي:

1. أنّه ضابط شامل، وهذا يعني أنّه لدى تطبيقه لا ينشأ عنه فراغ ونقص يستدعي الاستدراك، إلاّ في القليل النادر، بخلاف غيره من المعايير لخروج كثير من الفروع عليه وحصول النقص فيه.

[36]- المياحي، ناجي مظلوم. المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الفقه الإمامي. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت العالميّة. 2007م، ص 38.
[37]- المرجع السابق.

2. سهولة هذا الضابط، فإنّه يؤدّي إلى الوصول في عمليّة التمييز بين طرفي الدعوى بأقلّ الجهد وأبسط السبل وأسهلها، فما على القاضي إلّا أنْ يفترض في ذهنه أنّ أحد الخصمين قفل راجعًا بعد أنْ حضر مجلسه، والآخر ظلّ مصرًّا على كلامه الذي قاله، فإذا ترتّب على هذا الفرد وجوب صرف هذا الآخر الذي لم يرجع، لأنّه لا حقّ له بطلبه من غيره، كان ذلك الذي رجع مدَّعِيًا والآخر مدَّعَىً عليه، وما كان بهذه السهولة فهو أولى.

ويمكن الاستنتاج أنّه بخلاف المعيار الذي اعتمده فقهاء المالكيّة وجمهور فقهاء الشافعيّة، والذي يعتمد في الأساس على النظر إلى قوّة جانب كلٌّ منهما: فإنّه يحتاج إلى الإلمام بجميع الأصول الشرعيّة المعتبرة، لأنّ أحدها قد يكون سندًا لواحد من طرفي الدعوى، كما يحتاج لمعرفة الأعراف السائدة ودلائل الحال الخاصّة بأشخاص الدعوى العامّة المتعلّقة بالعوائد والأحوال الاجتماعيّة والأعراف أيضًا، بلْ يحتاج لمعرفة قواعد الترجيح عند التعارض بين هذه الأمور، وكلّ ذلك عسير ويشكّل صعوبة بالنظر إلى معيار الحنفيّة لسهولته.

ومن جهة أخرى يوجد تعارض حاصل بين تلك المرجّحات التي ذكرت في سياقاتها، وبخاصّة في كثير من التطبيقات الفرعيّة، بلْ إنّ الأصول في الأشياء المختلفة غير متّفق عليها بين الفقهاء، ممّا يؤدي إلى حصول إرباك شديد لدى القاضي في معرفة الأرجح منها، بخلاف ضابط الحنفيّة الذي لا يؤدّي إلى مثل هذا الإرباك.

3. أن ضابط الحنفيّة مشتقٌّ من إحدى خصائص الدعوى التي لا ينازع فيها أحد من الفقهاء ولا يُتصوّر مثل ذلك، وهو أنّها "تصرّف مباح مرتبط بإرادة صاحبه يقوم به متى شاء". [38]

المبحث الثالث: إشكاليّات قانونيّة في قضايا الزواج والطلاق

بات من المشاهد أنّ العلاقات الزوجيّة قد تتعرّض في بعض الأحيان إلى خلافات بشأن مجموعة من القضايا التي غالبًا ما يكون الخلاف قد نشأ بسببها، مثل دعاوى المهر، والنفقة، ونحو ذلك، وقد يصل الخلاف إلى القضاء ليحكم به، حيث وضعت الشريعة حلولًا دقيقة لهذه الخلافات، وذلك من خلال التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه.

المطلب الأوّل: التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه في قضايا الزواج والطلاق:

لا شكّ أنّه في القضايا المتعلّقة بالزواج والطلاق، يكون لكلٍّ من "المدَّعِي" و"المدَّعَى عليه" أدوارٌ واضحة تميّز بينهما في الدعوى القضائيّة، بحيث يتجلّى الفرق بينهما بالآتي:

[38]- البغا وآخرون. الدعاوى والبيّنات والقضاء. مرجع سابق، ص 38 – 39.

1. المدَّعِي:

- هو الشخص الذي يبادر برفع الدعوى أمام المحكمة، سواءً كان ذلك لطلب الطلاق أو للقيام بإجراءات قانونيّة أخرى تتعلّق بالزواج.
- في قضايا الطلاق، غالبًا يكون المدَّعِي هو الشخص الذي يطالب بالطلاق أو يسعى إلى فسخ الزواج، سواءً كان الزوج أو الزوجة.
- يحمل عبء إثبات صحِة ادعاءاته أمام المحكمة، كإثبات الأسباب التي تدفعه للطلاق، مثل: حصول الضرر بأنواعه، أو الشقاق المتحقّق والمستديم، أو عدم الاستقرار وتعكير الأجواء.

2. المدَّعَى عليه:

- هو الطرف الآخر في الدعوى، الذي تُرفع الدعوى ضدّه. وإذا كان المدَّعِي الزوجة التي تطلب الطلاق، فإنّه بطبيعة الحال يكون المدَّعَى عليه هو الزوج، والعكس صحيح.
- دوره في القضيّة هو الدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلّة التي تدحض ادعاءات المدَّعِي إنْ أمكن.
- قد يُطلب منه تقديم وثائق أو إفادات، وقد يُمنح فرصة للوصول إلى حلول بديلة أو تسوية قبل الحكم النهائي.

أنواع القضايا التي قد يُرفع فيها دعوى

- **قضايا الطلاق:** مثل الطلاق للضرر، أو الطلاق للشقاق والنزاع المستمرّ، حيث يسعى أحد الزوجين للطلاق، في حين يرفض الطرف الآخر الطلب، ويحاول دفعه.
- **قضايا فسخ الزواج:** وهي القضايا التي تستند إلى أسباب معيّنة، كوجود عيب من العيوب القادحة في أحد الزوجين، أو اكتشاف خيانة زوجيّة.
- **قضايا النفقة والحضانة:** بعد وقوع الطلاق، والانتهاء من إجراءاته قد تطالب الزوجة بنفقة لها أو لأطفالها، أو قد يطالب أحد الزوجين بالحضانة.

حقوق المدَّعِي والمدَّعَى عليه في المحكمة

- **المدَّعِي:** له حقّ تقديم الأدلّة واستدعاء الشهود، وكذلك المطالبة بحقوق معيّنة، مثل النفقة أو الحضانة بعد الطلاق.
- **المدَّعَى عليه:** له الحقّ الكامل في الدفاع عن نفسه، وتقديم الأدلّة المضادّة، وقد يعترض على الإجراءات، أو يلتمس الصلح، أو التسوية إذا رغب في ذلك.

ويلاحظ أنّه في الأنظمة القضائيّة الإسلاميّة والقوانين المدنيّة أيضًا، يُحتفظ بالتمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه. **فالمدَّعِي** هو في العادة من يبدأ الدعوى، ويكون عليه تقديم الأدلّة، في حين أنّ **المدَّعَى عليه** يتمتّع بحقّ الدفاع وتقديم ما يدحض الادّعاءات. ويغلب على بعض القوانين محاولة الإصلاح، والسعي لرأب الصدع، حيث تتاح جلسات للصلح بين الزوجين قبل بدء النظر في الدعوى، كإجراء يحاول الإصلاح، وتقليل حالات الطلاق.

وعليه، فالمدَّعِي هو الطرف الذي يتقدّم بطلب إلى المحكمة لرفع دعوى قضائيّة في سياق قضايا الزواج والطلاق، كذلك فالمدَّعِي هو الشخص الذي يسعى إلى تحقيق طلب معيّن من المحكمة، مثل: الطلاق، فسخ الزواج، أو المطالبة بحقوق معيّنة (كالنفقة/ أو حضانة الأطفال).

المطلب الثاني: تطبيقات على الأدوار في دعاوى الزواج والطلاق:

- في حال تقدّمت الزوجة بطلب الطلاق بسبب الضرر، فهي **المدَّعِية**، وعليها عبء إثبات ذلك الضرر. ويكون الزوج هو **المدَّعَى عليه**، ويمكنه الدفاع وتقديم ما يثبت عدم صحّة الادعاءات إنْ كانت كاذبة.
- في حال رفع الزوج دعوى "فسخ الزواج" بسبب خيانة أو خلافات مستمرّة، فهو **المدَّعِي**، وعليه تقديم الأدلّة لدعم موقفه، بينما تكون الزوجة هي **المدَّعَى عليها.** ويكفي الزوجة الإنكار لأنّ عبء الإثبات تكون ملقاة على عاتق المدَّعِي هنا، وهو الزوج.

وعليه، فالمدَّعَى عليه هو الطرف الآخر في القضيّة الذي ترفع الدعوى ضدّه في قضايا الزواج والطلاق، وكذلك فالمدَّعَى عليه قد يكون الزوج أو الزوجة، ويكون عليه تقديم دفاعاته وإثباتاته للردّ على ادّعاءات المدَّعِي. ويمكن أنْ يلاحظ في هذا السياق أنّ دور المدَّعِي والمدَّعَى عليه يبقى ثابتًا في الدعوى القضائيّة بغض النظر عن جنس الطرف الذي يبادر بالطلب، والدخول في الدعوى.

ويمكن ذكر بعض الأمثلة العمليّة حول الأدوار:

- **دعوى الطلاق للضرر:** في بعض الحالات، قد ترى الزوجة أنّ العيش مع الزوج لم يعد محتملًا بسبب الإيذاء الجسدي أو النفسي/المعنوي، فتتقدّم بطلب طلاق للضرر الواقع بالفعل، وتكون هي المدَّعِية. وفي هذه الحالة عليها إثبات الضرر عن طريق شهادات الشهود/ البيّنة الشخصيّة، أو الوثائق الطبيّة، أو الأدلّة الداعمة الأخرى التي تؤيّد طلبها. ويكون الزوج في هذه الحالة هو المدَّعَى عليه، ويمكنه نفي الادعاءات، أو تقديم إثباتات لردّ الدعوى.
- **دعوى فسخ الزواج بسبب العيب:** قد يكتشف أحد الزوجين بعد الزواج وجود عيب صحّي/جسدي، أو نفسي خطير في الطرف الآخر لم يتمّ الإفصاح عنه قبل الزواج، وبقي طيّ

الكتمان. وفي هذه الحالة، يصبح الشخص المتضرّر هو المدَّعِي، ويسعى للحصول على فسخ للزواج. أمّا الطرف الآخر فهو المدَّعَى عليه، ويملك حقَ الدفاع، وتقديم أيٍّ من الأدلّة التي يردّ بها الدعوى، وتؤكّد حقّه في بقاء الزواج.

المطلب الثالث: الفرق بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه في إجراءات الدعوى:

- **المدَّعِي**: هو المبادر؛ فهو الذي يشعر بوجود مشكلة تحتاج إلى حلّ قضائي، ويرى أنَّ حقه قد انتهك أو سلب، أو أنَ هناك خطرًا يستدعي تدخُّل المحكمة. ويمكن للمدّعِي في حالات الطلاق أنْ يدّعي أنّ الحياة الزوجيّة القائمة لم تعد ممكنةً بسبب الإساءة، أو الخيانة، أو عدم التوافق.
- **المدَّعَى عليه:** هو الطرف الذي يُطلب منه الردّ على الادّعاءات المقدّمة ضدّه. قد يكون لديه وجهة نظر مختلفة حول الوقائع، وقد يرى أنّ الطلاق أو فسخ الزواج غير مبرّر، أو أنّه يملك حقوقًا أخرى تردّ على دعوى المدّعِي.

ومن أهمّ الفروق التي يمكن أنْ تبرز هنا تحديد الطرف الذي عليه واجب **عبء الإثبات. وللتوضيح:**

- **عبء الإثبات:** يقع عادةً على المدَّعِي؛ فهو مطالب بتقديم الأدلّة التي تثبت صحّة ادّعاءاته. وعلى سبيل المثال، إذا كان المدَّعِي يطالب بالطلاق للضرر، فعليه إثبات هذا الضرر بما يقنع المحكمة، مثل: تقديم تقارير طبية، أو بالاعتماد على البيّنة الشخصيّة كشهادة الشهود.
- **دور المدَّعَى عليه في الإثبات:** المدَّعَى عليه لا يتحمَّل عادةً عبء إثبات صحّة موقفه بشكل مطلق، ولكنْ مع ذلك يثبت له الحقّ في تقديم أدلّة مضادّة لدحض ادّعاءات المدَّعِي. وفي كثير من الأحيان يحاول المدَّعَى عليه إثبات بطلان، أو ضعف الأدلّة المقدّمة من المدَّعِي.

وهناك خطوات تحدّد سير الدعوى في المحكمة:

1. **رفع الدعوى**: يتقدّم المدَّعِي بطلب إلى المحكمة لبدء الإجراءات القضائيّة، ويجب أنْ يحتوي طلبه على أسباب واضحة.
2. **إخطار المدَّعَى عليه:** تُبلغ المحكمة المدَّعَى عليه بوجود دعوى مرفوعة ضدّه، ليتمكّن من تجهيز دفاعاته.
3. **تقديم الأدلّة والمرافعات:** يقدّم كلّ طرف أدلّته ودفوعه، بحيث يسعى المدَّعِي إلى إثبات دعواه، بينما يدافع المدَّعَى عليه عن موقفه.

4. **الصلح (إنْ أمكن):** في قضايا الزواج، قد تعقد المحكمة جلسات للصلح لمحاولة التوفيق بين الطرفين قبل الوصول إلى قرار نهائي.
5. **الحكم النهائي:** بعد استعراض الأدلّة والشهادات، تصدر المحكمة حكمها النهائي إمّا بقبول الدعوى والحكم بالطلاق، أو رفض الدعوى.

بهذا الشرح، يمكن التمييز بين دور المدَّعِي والمدَّعَى عليه في قضايا الزواج والطلاق بشكل واضح، حيث يسعى كلّ طرف للحفاظ على حقوقه عبر تقديم الأدلّة والشهادات اللازمة في سياق قضائي يضمن العدالة للجميع.

ويمكن ضمن هذا السياق استعراض بعض التطبيقات العمليّة التي توضّح مجريات هذا البحث، وتقدّم صورةً حيّةً للواقع القانوني في هذه المسائل الخاصّة بالعلاقات الزوجيّة وما يمكن أنْ ينشأ من خلاف، كوجه من أوجه التعامل الاجتماعي الحاصل في حياتنا، وذلك على النحو التالي:

- **قضيّة الخلافات الزوجيّة حول المهر والنفقة،** وهذه من القضايا الشائعة في المحاكم الشرعيّة. في هذه القضايا، يُعدّ تحديد مصبّ النزاع بين الطرفين أمرًا محوريًّا لضمان تحقيق العدالة.

1. الخلاف حول المهر:

المثال: وفيه أوّلًا تحديد طرفي النزاع:

- **المدَّعِية (الزوجة):** تطالب بمهرها المؤجّل (المدوّن في عقد الزواج)، والذي لم يسدّده الزوج.
- **المدَّعَى عليه (الزوج):** يدّعي أنّه دفع المهر بالفعل، أو أنّ الزوجة تنازلت عنه.

مصبّ النزاع:

- **استحقاق الزوجة للمهر المؤجّل:**
  - هل المهر المؤجّل موثّق في عقد الزواج؟
  - هل هناك دليل على أنّ الزوج سدّد المهر، أو أنّ الزوجة تنازلت عنه؟
  - هل حدثت بين الطرفين اتفاقيّات لاحقة غير موثّقة بخصوص المهر؟

دور المحكمة:

- الرجوع إلى عقد الزواج لفحص بند المهر (المقدّم والمؤجّل).
- طلب البيّنات:

- إنكار الزوج يتطلّب منه تقديم دليل على السداد (إيصال، شهود، أو وثائق).
- إثبات الزوجة يعتمد على العقد والغياب التام لأدلّة السداد. وفي هذه الحالة يطلب منها حلف اليمين، وعدم النكول عنه.

2. الخلاف حول النّفقة:

المثال: وفيه أوّلًا تحديد طرفي النزاع:

- **المدَّعِية (الزوجة):** تطالب بنفقة الزوجيّة التي لم يلتزم بها الزوج لفترة زمنيّة محدّدة، أو نفقة الأولاد.
- **المدَّعَى عليه (الزوج):** يدّعي أنّه دفع النفقة بشكل منتظم، أو يطالب بتخفيضها بسبب ضعف حالته الماديّة، وعدم قدرته على تلبية كلّ الاحتياجات.

مصبّ النزاع:

- **حقّ الزوجة أو الأولاد في النفقة:**
  - هل الزوج مسؤول عن الإنفاق (بناءً على الوضع الحالي للعلاقة الزوجيّة: زواج قائم أم طلاق أو انفصال فعلي)؟
  - ما هي القيمة المناسبة للنفقة بناءً على دخل الزوج؟
  - هل توجد أدلّة تثبت سداد النفقة أو المطالبة بها سابقًا؟

دور المحكمة:

1. التحقّق من وضع العلاقة الزوجيّة (هل الزوجة ما تزال في عصمته أم أنّها مطلقة؟).
2. دراسة الحالة الماديّة للزوج من خلال تقديمه للمستندات المطلوبة (راتب، ممتلكات، التزامات ماليّة).
3. إصدار حكم بالنفقة بناءً على العرف والقانون (وفقًا لمتطلّبات الحياة واحتياجات الأولاد أو الزوجة).

الإجراءات القانونيّة لتحديد مصبّ النزاع

1. الإثبات والتوثيق:

- المهر: يتمّ الاستناد إلى عقد الزواج كوثيقة أساسيّة.

- النفقة: طلب كشف بالأوضاع الماليّة للطرفين.

2. الاستماع للشهود إن وُجدوا:

- في حال ادّعاء أحد الطرفين أمورًا غير موثّقة، يتمّ اللجوء للشهود، وإلى غير ذلك من الأدلّة.

3. التحكيم الأسري (إن وُجد):

- في بعض الحالات، يُطلب تدخُّل حكمين من العائلتين لمحاولة التوفيق بين الزوجين قبل الحكم النهائي.

أمثلة عمليّة:

مثال 1:

- الزوجة تطالب بمهر مؤجّل قدره .....
- الزوج يدّعِي أنّه سدّده نقدًا، لكنّه لا يملك إيصالًا بذلك.
- مصبّ النزاع: هل دفع الزوج المهر؟

- **الحلّ:** تقديم الزوجة لعقد الزواج مع تحديد بند المهر. وعلى الزوج إثبات السداد، وفي غياب الإثبات يُحكم للزوجة بالمهر المؤجّل.

مثال 2:

- الزوجة تطالب بنفقة شهريّة قدرها ..... لنفسها ولأولادها.
- الزوج يدّعي أنّ دخله الشهري لا يتجاوز .....، وهو أقلّ من المبلغ المطلوب دفعه.
- مصبّ النزاع: تحديد قيمة النفقة الملائمة بناءً على دخل الزوج واحتياجات الأسرة.

- **الحلّ:** تطلب المحكمة إثبات الدخل (كشوف راتب، حسابات مصرفيّة/ بنكيّة). بناءً على ذلك، يتمّ تقدير النفقة وفق القوانين السارية، ويؤخذ بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للزوج، حيث تراعى حاله كي لا يكلّف بما لا يطيق.

ويذكر هنا في هذا السياق أنّ الزوجين إذا اختلفا في مسألة قبض المهر وعدمه، أو النفقة وعدمها، فالقول قول الزوج مع يمينه، إذْ جرت العادة بين الناس بأنّ الزوجة لا تمكّن الزوج من نفسها إلّا بعد استلام المهر، وأنّها لا تقيم معه إلّا إذا أنفق عليها، وخلاف هذا عليها البيّنة، فهي بهذا التوصيف تكون

المدَّعِية، وتتحمّل عبء الإثبات، لكنّه من جهة أخرى إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاقها للنفقة، فالقول قول الزوجة مع يمينها، إذا لم يكن للزوج بيّنة. [39]

وإذا اختلفا في الإعسار واليسار، وادّعى الزوج أنّه غير قادر على الإنفاق، وادّعت الزوجة القدرة فالقول قول الزوج مع يمينه.

وقريب من هذا أنّه إذا اختلع الزوجان واختلفا في النقد أو القدر أو الجنس فإنّ القول هنا هو قول الزوجة مع يمينها، وذلك لأنّ الزوج هنا مدَّعٍ، لأنّه يدَّعِي ما تنكره الزوجة، فلزمته البيّنة، فإذا لم تكن لديه بيّنة تؤكّد دعواه، فالقول حينئذٍ للزوجة مع يمينها. [40]

ولتوضيح الصورة أكثر في هذه المسائل التي يمكن أنْ يثار خلاف حولها، فقد أشار الفقهاء إلى حالة التعارض بين الأصل وبين الظاهر المستفاد من العادة أو الغالب أو دلالة الحال، وذكروا أنّ هذه الحالة كانت موضع خلاف بينهم، ويمكن حصره في مذهبين:

- **المذهب الأوّل:** ترجيح العُرف على الأصل وهو الغالب العام، باستثناء ما رجّح على الأصل المبني على براءة الذمّة، والسبب في ترجيح العُرف أنّ فيه قرائنَ وشواهدَ قويّةً تنبئ بحدوث أمر يغيّر الحال القائمة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفيّة وكذا فقهاء المالكيّة. [41]
- **المذهب الآخر:** يرى ترجيح الأصل في هذه الحالة، وهو ما ذهب إليه فقهاء الشافعيّة والحنابلة.

ومن الأمثلة التي تعبّر عن هذا الخلاف وما يترتّب عليه من أثر قانوني نتيجة الحكم: أنّه إذا اختلف الزوجان في النفقة، وادّعت المرأة على زوجها الحاضر معها أنّه لا ينفق عليها، فالحنفيّة والمالكيّة يرجّحون قول الزوج باعتبار الغالب، ولأنّ العُرف والعادة أنّ الزوج يُشاهد يأتي بالطعام والشراب إلى بيته ويكفي أهله المؤونة، وعليه فالعادة الغالبة مثيرة للظنّ بصدق الرجل.

وفي المقابل ذهب الشافعيّة والحنابلة إلى ترجيح قول الزوجة، لأنّ الأصل عدم الإنفاق أو عدم القبض، وهو ما اعتمدته بعض الدول في موادّها القانونيّة.

وكذلك الأمر نجده يتكرّر في دعوى الإعسار، كأنْ يدّعي المدين الإعسار، فالأصل العدم والفقر، والغالب والعادة الملاءة. فالمالكيّة يرجّحون الملاءة تغليبًا للغالب والعادة، خلافًا للشافعيّة الذين قدّموا في هذه المسألة الأصل، وهو العدم والفقر على العادة. [42]

---

[39]- المياحي، ناجي مظلوم. المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الفقه الإمامي. مرجع سابق، ص 58 -59.
[40]- المرجع السابق، ص 59.
[41]- المحمود، محمد يوسف أحمد. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة. مرجع سابق، ص 1003.
[42]- المرجع السابق، ص 1004.

وإذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمّى، كأنْ تدّعي المرأة مقدارًا معيّنًا أكثر ممّا يعترف به الزوج، فمنِ المدَّعِي منهما، ومن المدَّعَى عليه؟

فإذا نُظر إلى هذه المسألة بناءً على الاتجاه القائل بالتمييز بينهما باعتبار حريّة الترك، فإنّ المدّعِي في هذه المسالة هي الزوجة، إذْ إنَّها لا تُجبر أصلًا على هذه الدعوى إنشاءً، ولا على الاستمرار فيها لاحقًا، وبذلك يتعيّن أنْ يكون الزوج هو المدَّعَى عليه.

غير أنّه إذا تمّ النظر هنا إلى قوّة الجانب فللفقهاء أربعة أقوال يمكن إجمالها بالآتي:

1. القول المعتمد هو قول من يدّعي مهر المثل منهما، وذلك بالنظر إلى أنّ مهر المثل هو الظاهر المبني على العرف والمعهود، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفيّة، وهو أيضًا رواية في فقه الحنابلة. [43]
2. ينظر إلى زمن الخلاف، فإنْ حصل قبل الدخول تحالفا، وفسخ النكاح، وإنْ حصل بعد الدخول، أو بعد طلاق، أو موت، فإنّ المدَّعَى عليه هو الزوج، والقول قوله بيمينه، ويأتي ذلك قياسًا على الاختلاف في قدر الثمن في البيع، وهذا ما ذهب إليه فقهاء المالكيّة. [44]
3. يتحالفان مطلقًا، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت ما قاله، وإنْ حلفا وجب مهر المثل، والدليل في هذا الوجه القياس على المتابعين إذا اختلفا في الثمن، فكلاهما مدَّعٍ ومدَّعَىً عليه، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الشافعيّة. [45]
4. إنّ المدّعِي هي الزوجة، والمدَّعَى عليه هو الزوج، وهذا القول رواية في الفقه الحنبلي. [46]

غير أنّه بالنظر إلى الإثبات والنفي، وهو من الضوابط المعتبرة في التمييز ما بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه برغم ما فيه من إشكال، فالمدَّعِي هنا هي الزوجة، وذلك باعتبارها راغبة في إثبات الزيادة، والمدَّعَى عليه هو الزوج باعتباره منكِرًا. [47]

ولو أقام المدَّعي دعواه ضدَ المدَّعَى عليها "زوج ضدّ مطلقته" طالبًا إلزامها بردّ المهر والشبكة، وتعويضه عن خسائر حفل الزواج، وذلك بعد الدخول بزوجته دخولًا شرعيًّا حقيقيًّا، ثمّ بعد ذلك طلّقها بدون عوض، وبعرض الدّعوى على المدَّعَى عليها أقرّت بصحّتها، لكنّها رفضت تسليمه أيّ شيء ممّا طلبه.

---

[43]- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بيروت: دار الكتب العلميّة. 2021م، 577/2، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. مصدر سابق، 132/10.

[44]- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 2003م، 458/2، والعكبري، الحسين بن محمد. رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى. 2001م، 129/4.

[45]- الخطيب الشربيني. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. مصدر سابق، 400/4، والعكبري، الحسين بن محمد. رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء. مصدر سابق، 129/4.

[46]- ابن قدامة. المغني. مصدر سابق، 132/10، والعكبري. رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء. مصدر سابق، 129/4.

[47]- المحمود، محمد يوسف أحمد. التميز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة. مرجع سابق، ص 1012.

ويلاحظ أنّ النظر هنا في هذه الدّعوى يتجه إلى الزوج المطلّق، فهو الذي يدّعي خلاف الظاهر، وذلك لأنّ الأصل والظاهر هو عدم استحقاقه لشيء من المهر وذلك لدخوله بالزوجة، وكذلك هو الذي لو سكت لترك، فيكون هو المدَّعِي بناءً على القولين.

وفي المقابل فإنّ الزوجة "المطلَّقة" هي التي يوافق قولها الظاهر، وهي لو سكتت لم تترك، فتكون هي المدّعَى عليها بناءً على القولين. وهذا ما يوجب ردّ هذه الدعوى للتعليل السابق. [48]

وإذا أسلم زوجان قبل وطء، فقال الزوج: أسلمنا معًا، فالنكاح باقٍ، وقالت الزوجة: بلْ أسلمنا مرتبًا، فلا نكاح، فهو مدَّعٍ، لأنَّ إسلامهما معًا خلاف الظاهر، وهي مدَّعَىً عليها لموافقتها الظاهر، فتحلف هي، ويرتفع النكاح، وفي عكس ذلك لا نكاح أيضًا، ويصدق في سقوط المهر بيمينه. [49]

وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت، فادّعى الزوج أنّ المتاع ملك له، والزوجة تدّعي أنّ المتاع ملك لها، فإنّه يظهر من سياق الدّعوى وبالنظر إلى حريّة الترك أنّ كليهما مدّعٍ، وذلك لأنّ كلّ واحد منهما يطالب الآخر بالمتاع، فلزمهما البيّنة أو اليمين.

لكن إذا نظر في المسألة إلى قوّة الجانب في التمييز بينهما، عدّ نوع المتاع الفاصل المميّز بينهما، فإنْ كان هذا المتاع ممّا يخصّ النساء ويصلح لهنّ، فالقول حينئذٍ للزوجة، وإنْ كان ممّا يخصّ الرجال ويصلح لهم، فالقول حينئذٍ للزوج، على نحو ما ذهب إليه الجمهور خلافًا للشافعيّة [50]، وإنْ كان المتاع ممّا يصلح للطرفين ففي المسالة وجهان من النظر:

- **الوجه الأوّل**: القول قول الزوج بيمينه، وذلك بالنظر إلى أنّ المسكن مسكنه، وهو صاحب اليد المتصرّفة، أمّا يد المرأة فحافظة، واليد المتصرّفة أقوى من اليد الحافظة، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الحنفيّة والمالكيّة. [51]
- **الوجه الآخر:** أنّه لهما إنْ يصلح لكليهما، وفي هذه الحالة يتحالفان، فيجعل بينهما إذا تحالفا، وإنْ نكل أحدهما فهو للحالف، وإلى هذا القول ذهب فقهاء الشافعيّة والحنابلة. [52]

وإذا اتجه للتمييز بينهما بالنظر إلى الإثبات والنفي، فيكون كلاهما مثبتان للمتاع في البيت، فيتعيّن أنّهما مدَّعِيان، وعليه يطالب كلّ واحد منهما بالبيّنة، فإنْ تعذّرا عن البيّنة لزمهما اليمين، فإنْ حلفا قسم المتاع بينهما.

---

[48]- المقاطي، سعد بن ياسر بن سعد. تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه، مرجع سابق، ص 1787.
[49]- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د. ت – د. ط)، 293/10.
[50]- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1994م، 409/17، والطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر اختلاف العلماء. دار البشائر الإسلاميّة. الطبعة الثانية. 1996م، 345/2.
[51]- الكاساني. بدائع الصنائع. مصدر سابق، 308/2 – 309، والحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثالثة. الطبعة الثانية. 1992م، 539/3.
[52]- الماوردي. الحاوي. مصدر سابق، 409/17، وابن قدامة. المغني. مصدر سابق، 333/14.

وإذا ادّعى المطلّق بعد العدّة بقاء حقّه في الرجعة لقيام العدّة بالحيض، وأنكرت المطلّقة الرجعة في العدّة، فبالنظر إلى حريّة الترك يتعيّن أنْ يكون الزوج هو المدَّعِي، إذْ ينظر إليه على أنّه هو المدَّعِي ابتداءً، ولا يجبر على هذا الادّعاء، ولا يلزمه الاستمرار فيه ومتابعة إجراءاته، وفي المقابل تكون الزوجة هي المدَّعَى عليها.

غير أنّه إذا نظر في المسألة إلى قوّة الجانب في التمييز بينهما، فإنّ المدَّعِي في هذه الدعوى هو الزوج، وتكون الزوجة هي المدَّعَى عليها، فالقول قولها بالإجماع [53]، وذلك لادّعاء المطلّق الرجعة في وقت لا يملك الرجعة، والأصل عدم الرجعة، كما أنّ الأصل حصول البينونة، ما لم يخالف قولها العادة في العدّة.

وإذا اتجه للتمييز بينهما بالنظر إلى الإثبات والنفي، فالمدّعي في هذه الدعوى هو الزوج، فهو مثبت للرجعة، وتكون الزوجة هي المدَّعَى عليها، باعتبارها منكِرة.

نتائج وتوصيات

اهتمّ هذا البحث برصد الضوابط القانونيّة في التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وحاول بكلّ موضوعيّة وبمنهجيّة علميّة أنْ يعيّن هذه الضوابط ويحدّدها مع بيان الراجح منها.

وكان من بين أهمّ النتائج التي وصل إليه هذا البحث:

1. أنّه ما من مبدأ أو قانون حرص على تحقيق النصفة والعدل كما هو الشرع الإسلامي الحنيف، الذي حرص كلّ الحرص في وضع قواعد واضحة وحقيقيّة تساعد في الوصول إلى الحقّ ودرء الظلم عن النّاس بدون استثناء، في ظلّ قواعد شرعيّة راقية ومعتبرة، وعدم ترك الأمر للمزاج البشري القاصر، لتعلّقه بقضيّة من أخطر القضايا التي تكوّن مبدأ العدالة، وهي الدّعوى وأركانها وأطرافها.
2. وأنَّ هناك فائدةً كبيرةً مترتّبةً على معرفة الضوابط القانونيّة في عمليّة إجراء التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، إذْ إنَّ أهمَّ ما يمكن أنْ يستفاد من معرفة المدَّعِي والمدَّعَى عليه هو تعيين الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات، والطرف الذي لا يكلّف إلّا باليمين عند عدم وجود بّينة تشهد للطرف الأوّل. وهذا الأمر هو مدار القضاء وعموده، إذْ بعد تحقّقه لا يبقى على القاضي سوى تطبيق القواعد المعروفة في البيّنات والترجيح.
3. وأنّ الفقهاء في تمييزهم للمدَّعِي والمدَّعَى عليه قد اتجهوا إلى تبنّي اتجاهين:

الاتجاه الأوّل: اتجاه يمثله فقهاء الحنفيّة بوجه خاصّ، وكذا فقهاء الحنابلة في الجملة، وهو اتجاه يذهب إلى اشتقاق تعريف المدَّعِي والمدَّعَى عليه من الوجه اللغوي بصفة عامّة.

[53]- الزيلعي. تبيين الحقائق. مصدر سابق، 167/3، وابن شاس. عقد الجواهر. مصدر سابق، 542/2، والخطيب الشربيني. مغني المحتاج. مصدر سابق، 7/5، وابن قدامة. المغني. مصدر سابق، 10/ 562، ويلاحظ أنّ ادّعاء الزوج الرجعة في العدّة معتبر فيه قوله. وأما إذا ادّعى ذلك بعد انقضاء العدة، وأنكرت زوجته؛ فالقول قولها.

والاتجاه الآخر: هو اتجاه يمثّله فقهاء كلٍّ من المالكيّة والشافعيّة، ويذهب إلى النظر إلى جنبة كلّ من المدَّعِي والمدَّعَى عليه للتمييز بينهما.

4. وأنّه بعد استعراض الضوابط القانونيّة ودراستها أمكن ترجيح قول فقهاء الحنفيّة وجزء من قول الشافعيّة لسهولته، وإحاطته، وقابليّته للتطبيق.
5. أثبت هذا البحث أهميّة النظر إلى الضوابط القانونيّة من أجل التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وأنّه من مقوّمات القضاء الأساسيّة، ومن الضروريّات التي تحتاجها العدالة، ومن موجباتها كي يمكنها الوصول إلى نتائج صحيحة تحقّق النصفة بين المتخاصمين.
6. وخلاصة القول في هذا البحث أنّه في إشكاليّة تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه من خلال الضوابط القانونيّة لا يوجد تعريف خاص ومكتمل يمكن اعتماده، وأنّ الأمر في ذلك راجع للعرف ومجريات التقاضي.

ومن التوصيات

بعد الانتهاء من كتابة البحث يوصي الباحث بالآتي:

1. استنهاض همم فقهاء القانون وأساتذة الحقوق، ليبحثوا ويحقّقوا ويكتبوا، في مجال الدراسات القانونيّة المقارنة وبيان الكيفيّة المثلى في التمييز بين المدَّعِي والمدَّعِى عليه للأهمّيَّة المتعلّقة بذلك.
2. إقامة ندوات وإلقاء محاضرات تتعلّق بموضوع التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه، وذلك بشكل دوري في كلّ محفل أو منبر يمكن الوصول إليه، وذلك بهدف توظيف القدرات العلميّة في إيصال الرؤية الصحيحة عن هذا الموضوع لأكبر عدد من القضاة والمحامين وفقهاء القانون والشريعة.
3. تخصيص مساق شامل، بحيث يفي بالغرض ويلبّي الحاجة في برنامج القضاء الشرعي في الجامعات الإسلاميّة يختصّ فقط بالدعوى ومتعلّقاتها، وهذا في نظري هو في غاية من الأهميّة والاعتبار، هذا فضلًا عن إثراء برنامج القضاء بصورة لافتة وذات قيمة.

قائمة المصادر والمراجع

- البغا، مصطفى ديب وآخرون. الدعاوى والبيّنات والقضاء. دار المصطفى. الطبعة الأولى. 1427هـ - 2006م.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الفكر.

- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات. بيروت: عالم الكتب. الطبعة الأولى. 1993م.

- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام. البهجة في شرح التحفة. بيروت: دار المعرفة. الطبعة الثالثة. 1397 هـ، 24/1.

- جبارين، صالح علي يونس. التمييز بين المدّعي والمدَّعَى عليه وأثره في القضاء الإسلامي. رسالة ماجستير. جامعة الخليل، (د. ت).

- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. القوانين الفقهيّة. بيروت: دار الكتب العلميّة. (د. ت – د. ط).

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (د. ت – د. ط).

- ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد. المُحلَّى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1988م.

- الحطّاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر. الطبعة الثالثة. 1992م.

- الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى. 1994م.

- الدردير، أحمد بن محمد العدوي. الشرح الكبير. ضمن حاشية الدسوقي. بيروت: دار الكتب العلميّة. 2010م.

- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1996م -1417هـ.

- الدغمي، محمد راكان ضيف الله. دعوى التناقض والدفع في الشريعة الإسلاميّة. عمّان: دار عمار. 1411هـ.

- الدمياطي، عثمان بن محمد شطا. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. بيروت: دار الفكر، الطبعة الأولى. 1997م.

- الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلاميّة. دمشق – بيروت: مكتبة دار البيان.

- الزرقا، مصطفى. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. الطبعة الثانية. 2004م.

- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله. الرسالة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية. 1997م.

- الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية-وطبعة بيروت: دار الكتب العلميّة. 2021م.

- السرخسي، أحمد بن محمد. المبسوط. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1414 هـ.

- ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 2003م.

- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر. الطبعة الثانية. 1983م.

- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار. القاهرة: المطبعة المنيريّة.

- الطحاوي، أحمد بن محمد. مختصر اختلاف العلماء. دار البشائر الإسلاميّة. الطبعة الثانية. 1996م.

- ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار. بيروت: دار الفكر.

- عثمان، محمد رأفت. كتاب النظام القضائي في الفقه الإسلامي. الناشر: دار البيان. الطبعة الثانية 1415هـ -1994م.

- العزّ بن عبد السلام. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. بيروت: دار الكتب العلميّة. 1991م.

- العكبري، الحسين بن محمد. رؤوس المسائل الخلافيّة بين جمهور الفقهاء. الرياض: دار إشبيليا. الطبعة الأولى. 2001م.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. الوجيز في فقه الإمام الغزالي. تحقيق: علي معوّض، وعادل عبد الجواد. بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الارقم. الطبعة الأولى. 1997م.

- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. تبصرة الحكّام في أصول الأقضيّة ومناهج الأحكام. المحقّق: جمال مرعشلي. بيروت: دار عالم الكتب للنشر والتوزيع. سنة النشر: 1423 هـ، 2003 م.

- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني. الرياض: دار عالم الكتب. الطبعة الثالثة. 1997م.

- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: عالم الكتب. (د. ط - د. ت).

- ابن قويدر، شمس الدين أحمد. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، وهو تكملة فتح القدير، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. الطبعة: الأولى، 1389 هـ -1970 م.

- ابن قيّم الجوزيّة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد. الطرق الحكميّة في السياسة الشرعيّة. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1995م.

- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، 1327 -1328 هـ.

- ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني في الفقه النعماني. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، 2004 م – 1224 هـ.

- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب. الحاوي الكبير. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلميّة. الطبعة الأولى. 1999م.

- المحمود، محمد يوسف أحمد. التمييز بين المدَّعِي والمدَّعَى عليه: دراسة فقهيّة تطبيقيّة مقارنة. جامعة المنيا: كليّة دار العلوم. مج2، ع 24. 2011م، ص 983.

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى. التاج المذهّب لأحكام المذهب. دار الكتاب الإسلامي.

- المقاطي، سعد بن ياسر بن سعد. تمييز المدَّعِي من المدَّعَى عليه، دراسة تأصيليّة فقهيّة تطبيقيّة. مجلّة كليّة الدراسات الإسلاميّة والعربيّة للبنات بالإسكندريّة. العدد 40. الإصدار الثاني (يونيو) 2024م.

- المياحي، ناجي مظلوم. المدَّعِي والمدَّعَى عليه في الفقه الإمامي. رسالة ماجستير. جامعة آل البيت العالميّة. 2007م.

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الحقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية.

- ياسين، محمد نعيم. نظريّة الدعوى بين الشريعة الإسلاميّة وقانون المرافعات المدنيّة والتجارية. أطروحة دكتوراه. الرياض: دار عالم الكتب. 1423 هـ/ 2003 م.